# التقـــــــرير السنوي

# لواقع الحريات الصحفية في تونس

# 3 ماي 2019

## مقدمة

تحتفل بلدان العالم، ومعها تونس، اليوم 03 ماي 2019 ، باليوم العالمي لحرية الصحافة في نسخته السادسة والعشرين. وتحتفل منظمة اليونسكو بهذا اليوم في حوالي 100 بلد، بما فيها تونس، تحت شعار "الإعلام من أجل الديمقراطية والصحافة و الانتخابات في زمن التضليل الإعلامي" و يرتبط هذا المحور مباشرة بأهداف التنمية المستدامة الذي حددته الأمم المتحدة و خطة الاتحاد الإفريقي التي تسعى إلى بناء " قارة أفريقية يسودها الحكم الرشيد و الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و العدالة و سيادة القانون"

ونحيي في تونس هذا اليوم في سنة تواجه فيها بلادنا استحقاقات انتخابية على غاية من الأهمية و هي الانتخابات التشريعية و الرئاسية. ومن المفترض أن تساعد هذه الاستحقاقات بلادنا على إنهاء فترة من الانتقال الديمقراطي والدخول في مرحلة جديدة باستكمال مسار المؤسسات الدستورية. وفي كل الديمقراطيات العريقة والناشئة، تلعب وسائل الإعلام والمشهد الإعلامي بشكل عام دورا أساسيا في نقاش ديمقراطي ومساهمة مواطنية في الشأن العام.

ويكون الإعلام الفضاء ذو المصداقية الذي يحتضن كل أشكال التعددية و الديمقراطية و لا تضمن نزاهة الانتخابات و شفافيتها في صناديق الاقتراع فقط كما أن عمليات التزوير و التلاعب بنتائج الانتخابات لا تقتصر على محتويات صناديق الاقتراع بل أن التلاعب الحقيقي و التزوير الفعلي يحدث قبل ذلك من خلال التلاعب بإرادة الناخب و تضليله و توجيهه عبر وسائل الإعلام.

لذلك حرصت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين منذ سنة 2011 على ضرورة أن يكون هناك مشهدا إعلاميا متنوعا يتميز بتعددية فعلية تلعب فيه وسائل الإعلام المستقلة دورا أساسيا في إنارة الرأي العام بعيدا عن لوبيات التأثير والتوجيه والتضليل. و تعتبر النقابة أن الصحافة الحرة هي الضمانة الحقيقية والسبيل الوحيد لمنع تضليل المواطنين و تمكينهم من المشاركة الفعلية في الشأن العام و ضمان انتخابات نزيهة و شفافة.

و تتوزع هذه الضمانات على أكثر من مستوى:

**أولا بيئة تشريعية منفتحة** تكون فيها القوانين متلائمة مع الدستور التونسي و مع المعايير الدولية الضامنة لحرية الصحافة وأساسا البند 19 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والبند 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. لذلك طالبت النقابة ولازالت تطالب بضرورة استعجال النظر في

القانونين الأساسيين المتعلقين بحرية الصحافة و النشر و حرية الاتصال السمعي البصري ( المعوضين للمرسومين 115 و 116) وضرورة ألّا يتراجع عما تم تحقيقه سابقا من مكاسب تضمن حرية الصحافة و استقلالية وسائل الإعلام. كما تشدد النقابة على أن اعتماد قانون النفاذ للمعلومات الذي يعتبر من أفضل القوانين في العالم لم يمنع السلطة التنفيذية من تجاوز هذا القانون والقيام بممارسات قصد التعتيم وإخفاء المعلومة و عدم الشفافية وتطبيق منشور عدد4 الذي قالت أنه تراجعت عنه والذي ينسف كل المكاسب التي حققها هذا القانون.

**ثانيا تنظيم و تعديل ذاتي و وضع حد لتدخل السلطة التنفيذية**: تعتبر الصحافة الحرة سلطة مضادة للسلطة التنفيذية و بقية السلطات، لذلك رفض الصحافيون ومازالوا وجود إشراف من السلطة التنفيذية على الإعلام عبر وزارة تشرف على القطاع. وتعتبر النقابة أن حرية الإعلام في نظام ديمقراطي يضمن من خلال هيئة تعديلية مستقلة بالنسبة للإعلام السمعي البصري يكون لها وحدها تنظيم القطاع وفق القانون و هيئة للتعديل الذاتي من أجل صحافة الجودة تقوم بدورها في حماية الجمهور من انتهاكات و انحرافات وسائل الإعلام والصحافيين وفي تمكين هؤلاء من الممارسات الجيدة التي تضمن صحافة نزيهة و أخلاقية. وتعتبر النقابة أن جمهور منفتح وواع يقاطع صحافة الرداءة والفساد و يشجع المنتوج الإعلامي المهني هي حلقة أساسية لا غنى عنها.

**ثالثا مقاومة الفقر و الفساد في الإعلام**: لطالما اعتبرت النقابة أن من أهم ضمانات إعلام الجودة بعيدا على تأثير لوبيات الفساد ومراكز النفوذ هو مقاومة التفقير والتهميش داخل القطاع الصحفي، فالصحافة الحرة التي تلتزم بأخلاقيات المهنة لا يمكن أن تنبت في مناخ من الفقر والتهميش وخاصة في صفوف الشباب والنساء في القطاع الصحافي. لقد اعتبرت النقابة منذ الثورة إلى الآن أن نقطة الضعف الأساسية بالنسبة إلى قطاع الإعلام هي حالة الهشاشة التي سمحت للمال الفاسد باستغلاله و التغلغل في القطاع لذلك عملت على إنجاز اتفاقية مشتركة للصحفيين تضمن كرامتهم و استقلاليتهم و قد تم توقيع هذه الاتفاقية يوم 9 جانفي الماضي من قبل النقابة و شركائها الاجتماعيين من ممثلي الأعراف في مجال السمعي البصري و الصحافة المكتوبة. و تطالب النقابة بالنشر الفوري لهذه الاتفاقية من أجل إكسابها الصبغة التنفيذية في عملية تنفيذها.

**رابعا إصلاح الإعلام العمومي**: يلعب الإعلام العمومي الممول من دافعي الضرائب دورا أساسيا في ترسيخ الصحافة الحرة وفي الأنظمة الديمقراطية يكون للمرفق العمومي بما يتميز به من مصداقية وتوازن دور القاطرة لحرية الإعلام وجديته،ولذلك طالما طالبت النقابة باستكمال إصلاح الإعلام العمومي بمراجعة تركيبة مجالس اداراته التي تتكون حاليا من ممثلي السلطة التنفيذية من خلال تشريك المجتمع المدني وممثلي الجمهور دافعي الضرائب في تركيبة هذا المجلس و التأكيد على استقلالية

أعضاءه وفهمهم لدور المرفق العام و لمفهوم الخدمة العامة. كما طالبت النقابة بفتح نقاش مجتمعي يشارك فيه البرلمان والجمهور حول ما يسمى بالسياسة العمومية للإعلام التي تحدد التوجهات الكبرى للإعلام العمومي. و تشدد النقابة على ضرورة تغيير صيغة تسمية المسؤولين عن الإعلام العمومي من خلال فتح ترشحات حرة وفق رؤية واضحة للمترشحين تتوج بعقد أهداف وبرامج لمدة معينة, مع ضمان مسائلة هؤلاء وضمان الاستقلالية المالية للمرفق العمومي.

في المجتمعات الديمقراطية كما في المجتمعات التي تشهد فترة انتقال يلعب الإعلام دورا حاسما لنجاح تجارب الشعوب: إمّا إعلام حر تعددي ضامن للديمقراطية و للحريات العامة و الفردية أو واجهة للحرية وديكور يخفي وراءه أعلام رديء وموجه ومضلل ومتلاعب من قبل الحكومات أو مراكز النفوذ أو لوبيات الفساد.

**نقيب الصحفيين التونسيين**

**ناجي البغوري**

**مخاوف من تراجع منسوب الحريات**

خطى مسار الحريات الصحفية في تونس بداية سنة 2019 ، خطوات إلى الخلف عمقت المخاوف من عودة قبضة سلطة المال السياسي على الإعلام، بعد أن كانت الأشهر الثماني الأخيرة من السنة المنقضية التي شهدت نوعا من الانفراج عبر تراجع عدد الاعتداءات على الصحفيين. وكانت أشهر فيفري ومارس وأفريل الأخطر على الصحفيين عبر ارتفاع ملحوظ لعدد الاعتداءات الخطيرة عليهم تزامنا مع ارتفاع وتيرة التحركات الاجتماعية واقتراب المواعيد الانتخابية .

وفي هذا الإطار يبعث تواتر الممارسات التضييقية ضد حرية الصحافة والصحفيين عبر التهديد والتحريض من كافة الأطراف مؤشرات سلبية حول تراجع منسوب الحريات الصحفية وقلة وعي الفاعلين بطبيعة عمل الصحفيين ما ينذر بتعقيدات منتظرة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية المنتظرة.

وتحيلنا مؤشرات الاعتداءات إلى تنامي دور المواطنين في الاعتداء على الصحفيين خلال تغطيتهم للاحتجاجات الاجتماعية محملين الصحفيين مسؤولية سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الذي يسعى فيه الصحفي إلى نقل مشاغلهم وأصواتهم خدمة للمصلحة العامة.

وتواصلت خلال السنة الماضية معاناة الصحفيين في سعيهم للحصول على المعلومة عبر وضع قيود تحول دون ذلك في ظل غياب مبدأ تكافؤ الفرص، وفي إطار سعي من السلطة السياسية لبسط سيطرتها على الإعلام عبر منع الصحفيين من العمل أو ضبط قائمة التغطية الإعلامية بشكل يقوم على التمييز تحت تعلّة الظروف اللوجستية.

وتواصل العمل داخل الإدارة التونسية بالمناشير المعيقة لحصول الصحفي على المعلومة من مصادرها حيث تواترت حالات المنع من العمل أو التضييق على مجال عمل الصحفيين، ما جعل الموظفين العموميين الأكثر تورطا في هذه الحالات ومتصدرين لترتيب المعتدين على الصحفيين من جانب الأطراف الرسمية.

وتحيلنا مؤشرات الاعتداءات هذه السنة إلى تراجع دور الأمنيين في الاعتداءات على الصحفيين بعد أن شهدت العلاقة مع وزارة الداخلية أقسى تعقيداتها خلال أشهر جانفي وفيفري من العام 2018. وقد سعت النقابة على مدى سنة كاملة إلى التنسيق مع مكتب الإعلام والاتصال بالوزارة التي تركزت داخلها خلية أزمة للتدخل لفائدة الصحفيين وهو ما انعكس على مؤشر تورط الأمنيين في الاعتداءات المسلطة على

الصحفيين وتراجعت اعتداءات قوات الأمن وكانت ثاني المعتدين على الصحفيين بعد أن كانت في صدارة الترتيب على مدى 7 سنوات.

كما سجلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال الفترة التي يشملها التقرير سعي إلى توظيف القضاء لضرب حرية الصحافة عبر هرسلة الصحفيين من خلال تواصل إحالتهم على القضاء خارج إطار المرسوم 115 المنظم لقطاع الصحافة والطباعة والنشر بمعدل إحالة واحدة في الشهر، إضافة إلى تسجيل سوابق لرقابة مسبقة على محتويات إعلامية من قبل قضاة التحقيق لإلغاء بعض الحصص التلفزية قبل نشرها.

وبقيت نجاعة القضاء محدودة في مجال تتبع المعتدين على الصحفيين فرغم ارتفاع نسبة تتبع المعتدين خلال السنة المنقضية إلى 25 بالمائة إلا أن الشكايات التي قدمت خلال هذه الفترة لم يتم البت فيها قضائيا وإدانة المعتدين على الصحفيين إلى اليوم.

وتسعى النقابة إلى تعديل آليات العمل في اتجاه وضع استراتيجية واضحة للحد من الحواجز التي تضعها الإدارة أمام عمل الصحفيين والتوعية بدور الصحفيين في إقامة مجتمع يقوم على العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

وتعتبر النقابة أن الصحفيين اليوم يجدون أنفسهم محاصرين من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في محاولة للضغط عليهم وتوجيههم وهو ما يحتم اليقظة للحد من هذا الخطر حتى نحافظ على مكسب الحرية واستقلالية القضاء التي قاتل من أجله الصحفيون لسنوات وحتى لا يتم تطويع القضاء خدمة للمصالح السياسية لبعض الأطراف.

وتعتبر النقابة أن حرية الصحافة هي الضمانة الوحيدة لتواصل استقرار المشهد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهي محرار لتقدم الأمم واستعدادها للإصلاح والتقدم في طريق الديمقراطية.

## I. الإحصائيات العامة للاعتداءات

سجلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال الفترة الممتدة من 1 ماي 2018 و 30 أفريل 2019، 139 اعتداء طال 200 صحفي وصحفية.

### 1. التطور الزمني للاعتداءات على الصحفيين :

سجلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أعلى نسب الاعتداءات على الصحفيين خلال أشهر فيفري ومارس و أفريل من سنة 2019، حيث سجلت خلال هذه الفترة 51 اعتداء من أصل 139 مسجلة خلال سنة كاملة أي بنسبة 37 بالمائة.

ويأتي هذا الارتفاع الملحوظ في عدد الاعتداءات منذ بداية السنة الجارية في فترة جهدت عدة تحركات اجتماعية وتحضيرات حثيثة للانتخابات القادمة ما جعل نسبة الميل إلى العنف واستهداف الصحفيين أعلى.

ويوضح الرسم البياني التالي تطور عدد الاعتداءات طيلة الفترة التي يشملها التقرير :

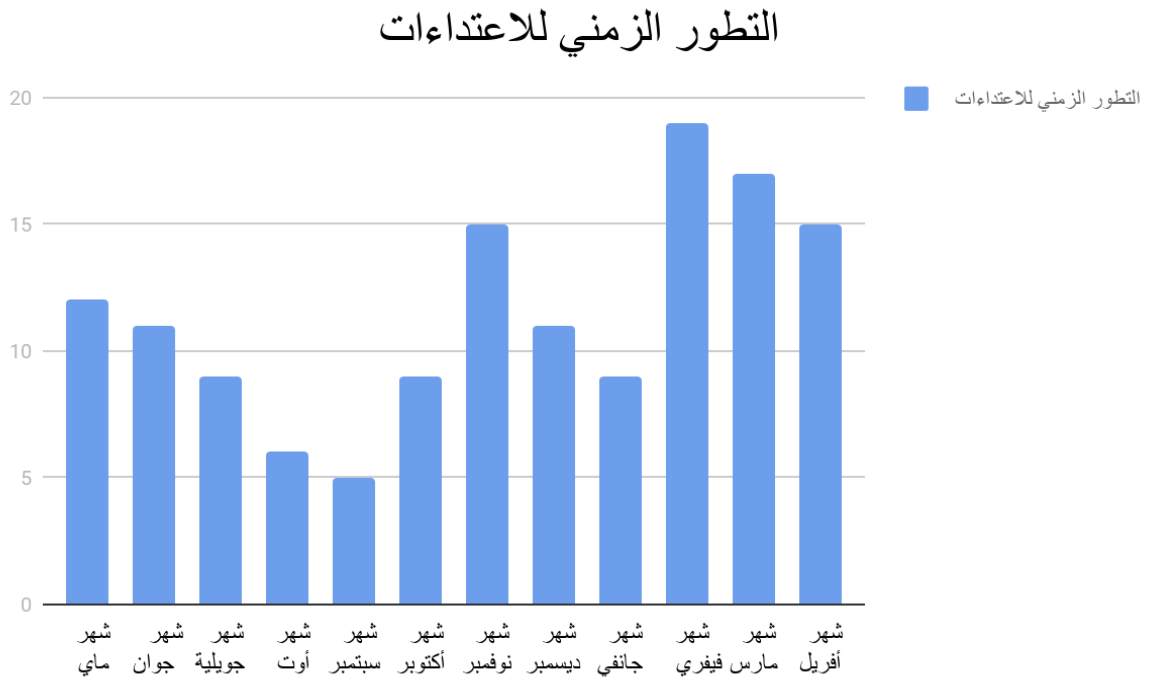


**2. تطور عدد الصحفيين الضحايا:**

تعرض أكثر من 200 صحفي وصحفية لأنواع كثيرة من الاعتداءات خلال الفترة الممتدة بين 1 ماي 2018 و 30 أفريل 2019.

وكانت أشهر جويلية و فيفري ومارس قد اتسمت بالطابع الجماعي للاعتداءات المسلطة على الصحفيين حيث أستهدف الصحفيون في اطار مجموعات خلال تغطيتهم للتظاهرات الثقافية أو خلال تغطيتهم للأحداث الاجتماعية في مختلف مناطق الجمهورية.

وهو ما يبينه الرسم البياني التالي حول تطور عدد الصحفيين الضحايا.

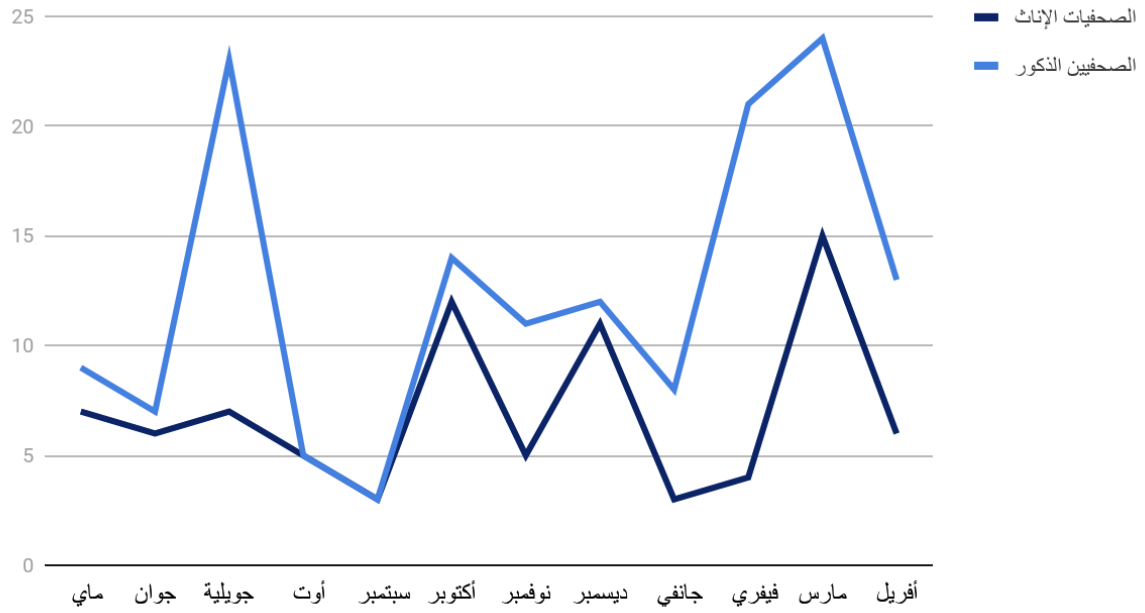


## II. طبيعة الاعتداءات التي تطال الصحفيين:

تسعى النقابة إلى التدخل في حالات الاعتداءات التي تستوجب تتبعا قانونيا عبر تقديم الدعم القانوني المناسب ومحاولة إقناع الصحفي بتتبع المعتدين وتقديم الاستشارات القانونية لمساعدته في تشكيل ملف للقاضي.

وتعمل النقابة في هذا المجال على تحديد طبيعة الاعتداءات الموجبة للتبع طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل، حيث اعتمدت تصنيفات واضحة للجرائم الموجبة للتبع.

### 1. المعطيات المتعلقة بالاعتداءات الموجبة للتتبع :

#### أ. الاعتداءات الموجبة للتتبع:

يحدد الفصل 14 من المرسوم 115 المنظم لحرية الصحافة وطباعة والنشر جملة الجرائم التي يمكن تتبع المعتدين فيها على الصحفي، حيث ينص على أنه "يعاقب كل من خالف الفصول 11 و 12 و 1 من المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي" ويحيل نفس الفصل إلى المجلة الجزائية التي تقر عقوبات سجنية في هذا المجال. وبالتالي فإن الاعتداءات الجسدية واللفظية وحالات التحريض والتهديد تصبح بذلك تستوجب التتبع القانوني للمعتدي في مسار مناهضة الافلات من العقاب في الجرائم المسلطة

على الصحفيين أحد أهم الأهداف التي ترمي إليها النقابة من خلال متابعة ورصد الاعتداءات على الصحفيين عبر وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بها.

وقد أحصت النقابة خلال الفترة التي يشملها تقرير الحريات 54 حالة اعتداء يمكن تتبع المعتدين على الصحفيين فيها من أصل 139 اعتداء مسجلة طيلة السنة التي يشملها التقرير وتتوزع كما يلي :

- 18 اعتداء جسدي
- 23 اعتداء لفظي
- 8 حالات تحريض
- 5 حالات تهديد

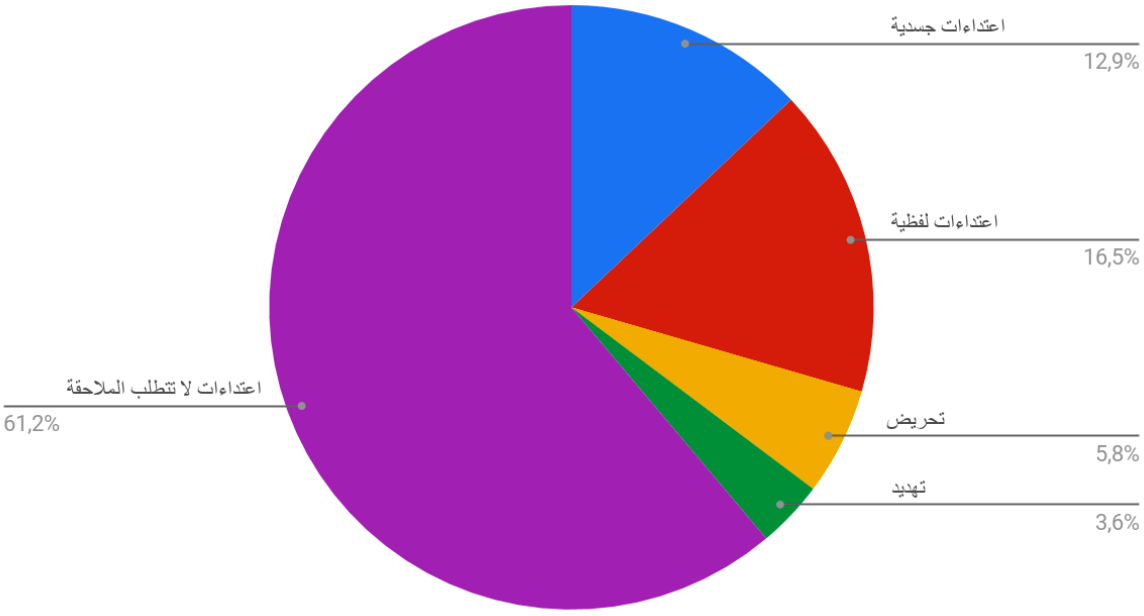


**ب. ارتفاع نسبة تتبع المعتدين:**

سعت النقابة إلى دفع الصحفيين في اتجاه تتبع المعتدين عليهم عبر تقديم الاستشارات القانونية لتشكيل الملف القانوني و صياغة الشكاوى والعرائض التي تقدم إلى القضاء وهو ما ساهم في رفع نسبة تتبع المعتدين.

وقد تقدم الصحفيون خلال الفترة الممتدة من 1 ماي 2018 إلى 30 أفريل 2019 بـ 13 شكوى ضد المعتدين عليهم من أصل 54 اعتداء يستحق الملاحقة القضائية للمعتدين في ملفات العنف الجسدي والتحريض والتهديد.

وقد تطورت بذلك نسبة الملاحقة القضائية للمعتدين من 16 بالمائة خلال السنة المنقضية لتصل إلى 25 بالمائة خلال هذه السنة موضوع التقرير.

وفي ما يلي رسم بياني يوضح التطور النسبي لتتبع المعتدين خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

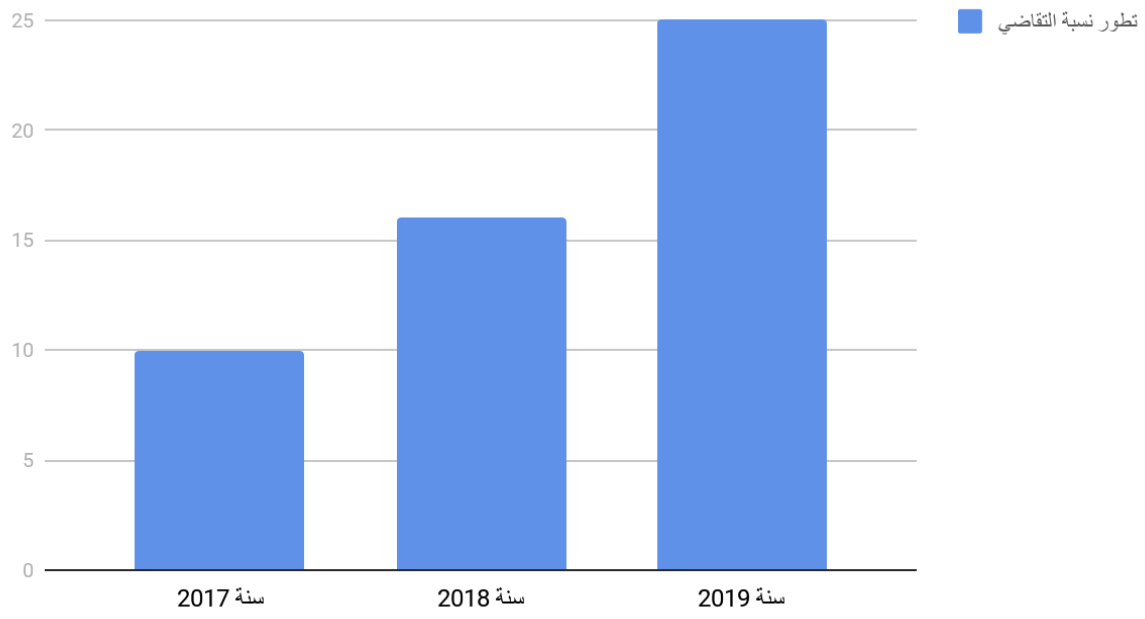


## 2. أزمة الحصول والنفاذ إلى المعلومة :

تعرض الصحفيون خلال هذه السنة إلى 64 اعتداء تعلق بضرب حقهم في الحصول على المعلومة من أصل 139 اعتداء سجلت خلال الفترة الممتدة بين 1 ماي 2018 و 30 أفريل 2019 ، حيث تواصلت معاناة الصحفيين في سعيهم للحصول على المعلومة عبر هرسلتهم أو منعهم عنها، وتتجلى هذه الأزمة خاصة من خلال التدابير الإدارية التي تتخذها الإدارات العمومية لوضع حواجز أمام الصحفي لعرقلة حقه في النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها الأصلية عبر المناشير الداخلية التي تضع الموظف العمومي تحت سلطة الإدارة وتجعله يرفض إعطاء المعلومة أو التصريح للصحفي.

ويتم أحيانا وضع قيود تحول دون تكافؤ الفرص بين الصحفيين كتحديد المجال الجغرافي لعملهم دون موجب قانوني من قبل الأمن أو الموظفين العموميين أو المواطنين أو عبر إصدار بيانات وتصريحات من شأنها أن تول مناخا غير ملائم لممارسة العمل الصحفي.

وفي ما يلي الرسم التوضيحي للوضع.

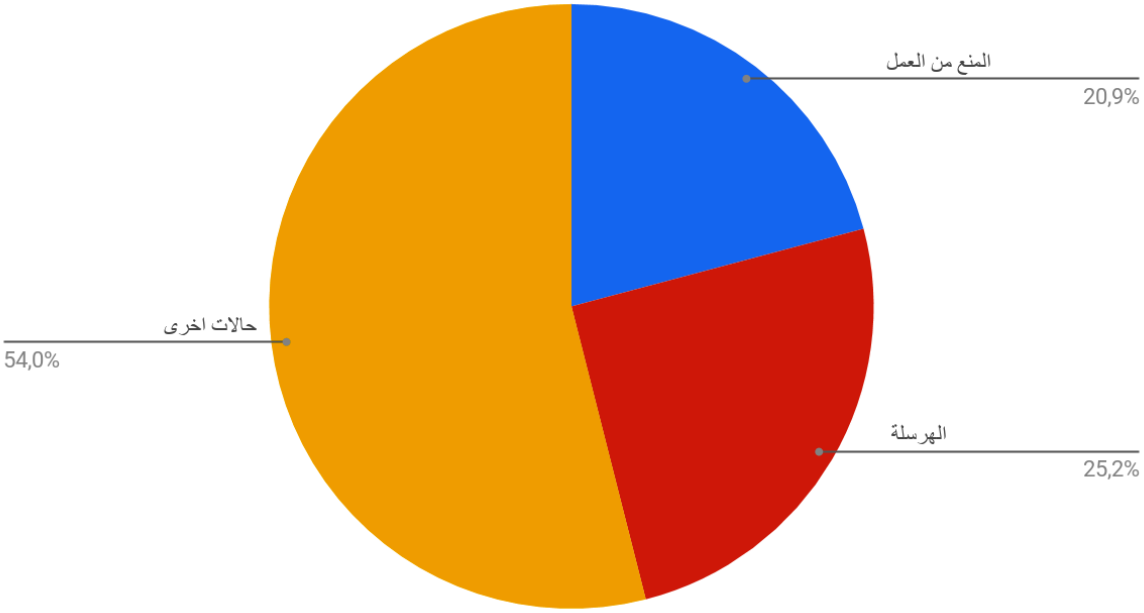


**أ. عدد حالات المنع من العمل :**

سجلت النقابة خلال السنة الماضية 29 حالة منع من العمل ، وقد توزعت زمنيا بشكل تأثر مع المتغيرات الاجتماعية والسياسية على الساحة الوطنية، حيث كان شهر ماي 2018 أصعب الأشهر على الصحفيين لتزامنه مع "الانتخابات البلدية" وانطلاق أولى جلسات العدالة الانتقالية بقابس وتقديم تقرير هيئة الحقيقة والكرامة حيث سجل خلال شهر ماي وحده 6 حالات منع من العمل. وكان الموظفون العاملون لفائدة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أكثر الفاعلين في عمليات المنع بانخراطهم في 5 منهم.

وتتوزع حالات المنع من العمل زمنيا كما يلي :

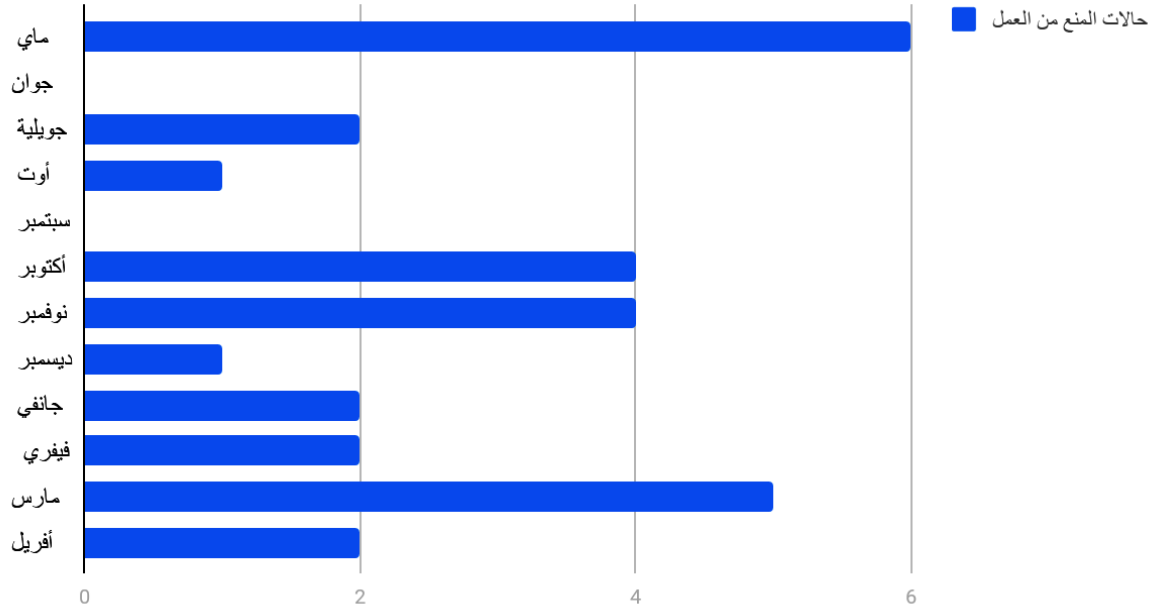


**ب. عدد حالات المضايقة:**

سجلت النقابة خلال السنة المنقضة 35 حالة مضايقة خلال العمل الميداني أو عبر البيانات والتصريحات أو الحملات المنظمة على صفحات التواصل الاجتماعي والتي استهدفت الصحفيين وكانت أعلى هذه النسب في جوان 2018 حيث سجلت 7 حالات مضايقة خلال عمل الصحفيين في الميدان على تغطية التحركات الاحتجاجية أو الكارثة الإنسانية المتعلقة بغرق مركب هجرة غير نظامية في شاطئ قرقنة مخلفا عشرات الضحايا.

وفي ما يلي التوزيع الزمني لحالات المنع المضايقة التي طالت الصحفيين:

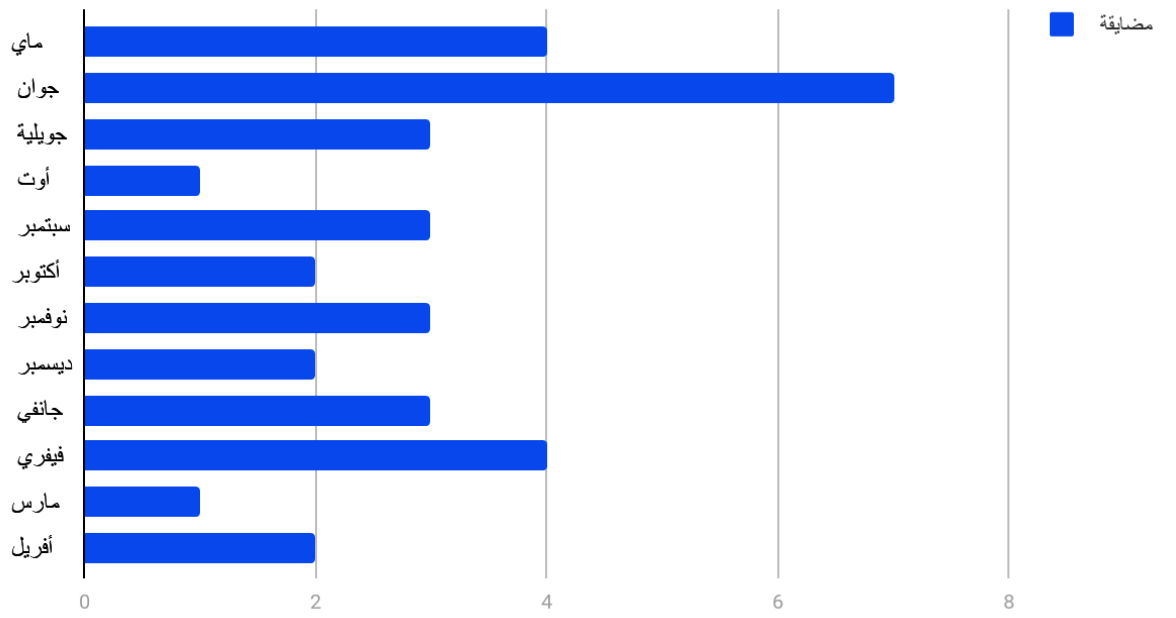


## III. خارطة المعتدين على الصحفيين :

### 1. الأطراف الرسمية :

ما تزال الأطراف الرسمية هي الأكثر انخراطا في الاعتداء على الصحفيين حيث سجلت النقابة أن هذه الأطراف مسؤولة على 73 اعتداء من أصل 139 اعتداء. وبتراجع عدد الاعتداءات الأمنية على الصحفيين، تصدر الموظفون العموميون قائمة المعتدين على الصحفيين عبر منع الصحفيين من العمل ومضايقتهم. ومن أخطر المؤشرات في علاقة بتعامل السلطة مع الصحفيين هو انخراط المسؤولين الحكوميين في 7 اعتداءات استهدفت الصحفيين وانخراط النواب في 3 اعتداءات ما يعكس استبطان المسؤولين للاعتداءات على الصحفيين.

وقد توزعت الأطراف المسؤولة على الصحفيين كما يلي :

| المرتبة | المتعدي | عدد الاعتداءات |
|---|---|---|
| 1 | موظفون عموميون | 34 |
| 2 | أمنيون | 23 |
| 3 | مسؤولون حكوميون | 7 |

| | | |
|---|---|---|
| 4 | نواب | 4 |
| 5 | القضاء | 3 |
| 6 | رئيس هيئة دستورية | 1 |
| 7 | الجيش | 1 |

### 2. أطراف غير رسمية:

طبيعة الاعتداءات التي تمارسها الأطراف غير الرسمية تكون في العادة الأخطر لأنها تتضمن أعمال عنف وهرسلة تستهدف الصحفيين. وقد سجلت النقابة خلال السنة المنقضية 66 اعتداء من أصل 139 اعتداء في الميدان خاصة.

كما تزايد دور النقابيون في الاعتداء على الصحفيين خاصة خلال التحركات النقابية المطالبة بالزيادة في الأجور خلال السنة المنقضية وكانوا في المرتبة الثانية في قائمة المعتدين على الصحفيين.

وللأسف وبتجدد التحركات الاحتجاجية للمواطنين يتجدد دور المواطنين في الاعتداءات على الصحفيين حيث سجلت مسؤوليتهم خلال أفريل 2019 ، 6 اعتداءات من أصل 21 اعتداء كانوا مسؤولين عليها طيلة سنة كاملة. وباقتراب انطلاق الحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية من المرجح أن يرتفع مؤشر الاعتداءات ضد الصحفيين من قبل النشطاء والسياسيين والمواطنين.

وقد توزعت الأطراف المسؤولة على الصحفيين كما يلي :

| المرتبة | الأطراف المسؤولة على الاعتداءات | عدد الاعتداءات لكل منها |
|---|---|---|
| 1 | مواطنون | 21 |
| 2 | نقابيون | 10 |
| 3 | مشجعو جمعية رياضية | 6 |
| 4 | سياسيون – مؤسسة إعلامية | 5 |
| 5 | إعلاميون – مثقفون – مجهولون | 3 |
| 6 | نشطاء – رئيس جمعية رياضية – شركة خاصة – موظفو شركة خاصة | 2 |
| 7 | محامون – ارهابيون | 1 |

### 3. مخاوف من تحول القضاء إلى جهاز تضييق على الصحفيين.

لا تخفي النقابة تخوفها من أن يصبح القضاء جهاز بيد السلطة لضرب حرية الصحافة عبر إحالة الصحفيين خارج إطار المرسوم 115 في 12 حالة تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة بين 1 ماي 2018 و 30 أفريل 2019 وإصدار قرارات بإيقاف بث فقرات من البرامج التلفزية بدعوى إمكانية المساس من سير البحث من قبل قاضي تحقيق.

وقد كان شهر مارس 2019 من أكثر الأشهر قساوة على الصحفيين حيث تواتر وقفوهم أمام الفرق الأمنية وقضاة التحقيق للبحث والتحقيق معهم حول محتويات إعلامية نشروها في 5 مناسبات إضافة إلى قرارين قضائيين بوقف البث.

وفي ما يلي تفاصيل الملاحقات القضائية التي طالت الصحفيين خلال فترة التقرير :

- في 1 أكتوبر 2018 تم الاستماع إلى الصحفية بجريدة "الشروق" اليومية منى بوعزيزي أمام فرقة مقاومة الإجرام بحي الخضراء للتحقيق معها بتهمة نسبة أمور قانونية على خلفية شكاية تقدم بها المكلف بنزاعات الدولة في حق وزير التربية.
- 21 نوفمبر تم الاستماع إلى الصحفية منى بوعزيزي أمام الفرقة المركزية بالعونية للتحقيق معها حول نسبة أمور غير صحيحة وتمت إحالتها بحالة تقديم أمام النيابة العمومية محكمة أريانة.
- في 23 نوفمبر 2018 تم الاستماع إلى مراسل راديو "علبسة أف أم" الناصر بوزيد أمام فرقة الأبحاث والتفتيش بالحرس الوطني بسيدي بوزيد بتهمة تعطيل تمارين جمعية رياضية على خلفية شكاية تقدم بها مدرب الجمعية.
- 21 جانفي 2019 الاستماع إلى منتصر ساسي مراسل إذاعة "شمس أف أم" أمام فرقة الشرطة العدلية بالحمامات ثم تم الاستماع إليه إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بنابل على خلفية شكوى رفعها مسؤول الجامعة الجهوية لأصحاب سيارات التاكسي السياحي بتهمة السب والقذف والإساءة إلى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات.
- 19 فيفري 2019 الاستماع إلى مدير إذاعة "أوكسيجان أف أم" ومراسلها صالح بن فرحات لدى النيابة العمومية بابتدائية بنزرت بتهمة نسبة أمور غير صحيحة لموظف عمومي على خلفية شكاية تقدم بها معتمد إحدى المناطق ببنزرت.

- 4 مارس 2019 الاستماع للطفي حجّي مدير مكتب قناة "الجزيرة" لطفي حجي أمام فرقة الأبحاث والتفتيش بحي الخضراء بتهمة التآمر وبث الفتنة على خلفية شكاية تقدم بها وزير الداخلية السابق لطفي براهم.
- 7 مارس 2019 الاستماع لفريق عمل "الحقائق الأربع" على قناة "الحوار التونسي" أمام مركز الأمن ببرج الوزير بتهمة محاولة تدهس على خلفية شكاية تقدم بها أعوان البريد التونسي.
- 14 مارس 2019 الاستماع إلى مدير موقع "كابيتاليس" رضا الكافي ورئيسة تحرير الموقع زهرة عبيد أمام فرقة الشرطة العدلية بحي الخضراء بتهمة الثلب على خلفية شكاية تقدم بها مدير مدرسة خاصة بالدوحة.
- 20 مارس 2019 الاستماع ليثرب المشيري مراسلة إذاعة "صبرة أف أم" أمام فرقة الحرس الوطني بتطاوين بتهمة الثلب ونسبة أمور غير قانونية وقد تم الاستماع للمشيري أمام النيابة العمومية احالتها للقضاء وقد حجزت القضية إلى يوم 2 ماي 2019 للتصريح بالحكم.
- 25 مارس 2019 الاستماع لرئيس تحرير موقع "الصحفيون التونسيون بصفاقس" حافظ كسكاس أمام فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بصفاقس بتهمة نشر أخبار زائفة على خلفية شكاية تقدمت بها شركة حليب خاصة.
- قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية في 11 أفريل 2019 إحالة أسامة الشوالي الصحفي ببرنامج "الحقائق الأربع" الذي يبث أسبوعيا على قناة "الحوار التونسي" على الدائرة الجناحية الأولى بنفس المحكمة من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على معنى الفصول 128 و 218 و 258 و 264 من المجلة الجزائية، ويحال الشوالي رفقة المتهمين الثلاث الذين قاموا بالاعتداء عليه خلال تصويره لتحقيق استقصائي حول العنف المسلط على المسنين في دار رعاية بقرمبالية.

كما قررت النيابة العمومية إحالة أحد المتهمين الثلاثة العاملين بدار المسنين على نفس الدائرة بتهمة السرقة المجردة والاعتداء على صحفي خلال تأدية عمله على معنى الفصل 14 من المرسوم 115.

- مثل الصحفي بإذاعة شمس أف أم منتصر ساسي أمام القضاء في 30 أفريل بتهمة الإساءة إلى الغير عبر شبكات التواصل الاجتماعي على خلفية شكاية تقدم بها أحد النقابيين بالمنطقة اثر اعادة نشره لخبر على صفحته الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي.

**الاتفاقية الإطارية المشتركة مكسب تاريخي ينتظر التفعيل**

تعدّ الاتفاقية الإطارية المشتركة التي وقعتها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين يوم 09 جانفي 2019، بمقر رئاسة الحكومة خلال مؤتمر صحفي مشترك بحضور ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية و وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية و وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية و الجامعة التونسية لمديري الصحف و الغرفة الوطنية النقابية للقنوات التلفزية الخاصة والغرفة الوطنية النقابية للإذاعات الخاصة و مؤسسة التلفزة التونسية ومؤسسة الإذاعة التونسية ووكالة تونس أفريقيا للأنباء و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري أحد أهم المكاسب التي تحققت للقطاع الإعلامي في تونس على الصعيد المهني والاجتماعي منذ الثورة

وقد جاءت هذه الاتفاقية التاريخية كتتويج لمسار من العمل التشاركي مع خبراء ومنظوري النقابة من الصحفيين في مختلف الجهات والفروع حيث خضعت لنقاشات مستفيضة وجلسات تفاوضية عديدة وهي أيضا ثمرة نضال لأجيال من الصحفيين حيث من شأنها أن تضمن كلّ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمعنوية والفكرية للعاملين بالقطاع من أجل القضاء التام مستقبلا على كل أشكال التشغيل الهش ومحاولات المسّ من هيبة وكرامة بنات وأبناء صاحبة الجلالة لاسيما في القطاع الخاص بالتوازي مع المشروع السكني الذي نجدد الدعوة لحكومة يوسف الشاهد للتسريع في تفعيل القرارات المعلنة بشأنه حتى يرى النور قريبا ويكون ضمانة أخرى لتحسين الواقع الاجتماعي للصحفيين وعائلاتهم لاسيما من الجيل الشبابي خاصة في ظل تدهور المقدرة الشرائية للمواطن التونسي عموما وتواصل نزيف التضخم المالي الذي ألقى بظلاله على جميع التونسيات والتونسيين

وقد عمل المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على التسريع في تفعيل بنود هذه الاتفاقية التاريخية والتي كانت محل إشادة من قبل الاتحاد الدولي للصحفيين، غير أنه جوبه بمحاولات لتعطيل ذلك من قبل الحكومة ولاسيما من قبل وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي وهو ما يجعلنا إزاء فرضية خوض كلّ الأشكال النضالية الممكنة من أجل التقدّم في هذا الملف المحوري الذي تشتغل عليه النقابة منذ سنوات كأولوية للتصدي لكلّ أشكال التشغيل الهشّ

إنّ تلكؤ الحكومة في نشر الاتفاقية المشتركة ومحاولة البحث عن تعلات ومسوغات قانونية واهية يمكن اعتباره مؤشرا خطيرا سيساهم حتما في اهتزاز ثقة الصحفيين في أجهزة ومؤسسات الدولة والسلطة

السياسية التي هي مطالبة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين في القطاع الإعلامي مثل بقيّة القطاعات من أجل الارتقاء بالواقع الاجتماعي للمهنة التي تحتاج إلى بيئة ملائمة لإرساء صحافة الجودة وجعل الإعلام سلطة رابعة حقيقية تخدم المسار الديمقراطي في كنف احترام أخلاقيات المهنة والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والوطنية

ويهم النقابة في هذا المضمار التأكيد على أنّ الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مازالت الهشّة لفئة واسعة من الصحفيين،وهي من أبرز التهديدات التي قد تشكّل مدخلا للتحكّم في حرّية الصحافة وضرب حرّية التعبير والعودة بالمهنة والعاملين فيها إلى مربّع الإخضاع والهيمنة والتحكّم في القطاع وتوظيفه لخدمة أجندات معينة لاسيما في ظل غياب أي إرادة سياسية قوية لمحاربة الفساد في القطاع وفتح عديد الملفات المسكوت عنها والتي سبق أن دعت النقابة إلى فتحها بكل جرأة وشجاعة سياسية من أجل حماية المسار الديمقراطي واستقلالية وسائل الإعلام عن لوبيات الفساد

وقد سجّلت النقابة الوطنية للصحفيين أكثر من 150 حالة طرد لصحفيين، وأكثر من 400 إعلام بعدم خلاص أجور إعلاميين في وقتها، في الفترة التي يمسحها التقرير وهو ما يعد مؤشرا خطيرا يهدد المهنة ويرفع من حالات التشغيل الهش للصحافيين والصيغ التعاقدية غير القانونية والطرد التعسفي

**إغلاق مؤسسات إعلامية وطرد للصحفيين:**

تعرّض عدد كبير من الصحفيين خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير إلى عمليات طرد جماعي وإغلاق إذاعة اوازيس اف ام وإذاعة نجمة اف ام وبالتالي فقد عشرات من الصحفيين مواطن عملهم الذي يضمن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية بسبب غياب إطار تشريعي وتعاقدي واضح عند التحاقهم بهذه المؤسسات.

**إذاعة اوازيس اف ام:**

وقد سحبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري رخصة الإذاعة بعد الخلاف الحاصل بين الشركاء وعدم خلاص اجور العاملين بالمؤسسة منذ نوفمبر 2016 من بينهم 05 صحفيين

**إذاعة نجمة اف ام:**

تم تنفيذ عقلة على الإذاعة لعدم خلاص معلوم الإرسال الإذاعي ما احال العاملين بها على البطالة منهم 04 صحفيين

**إذاعة اكسيجين اف ام:**

تم منع صحفيتين من الحصول على بطاقة صحفي محترف إضافة إلى طردهما تعسفيا

**قناة نسمة:**

تم طرد أكثر 05 صحفيين مراسلين وإنهاء عقودهم دون الحصول على حقوقهم المادية

**قناة الميادين:**

تم إنهاء عقد صحفي دون إعلامه ودون احترام التراتيب القانونية

**تأخّر خلاص الأجور:**

يعاني عدد كبير من الصحفيين من عدم خلاص أجورهم في وقتها ،وهو ما زاد في تعقيد وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر ذلك أحد أبرز المخاطر المحدقة بالمهنة باعتبار أن ذلك قد يشكّل مدخلا لضرب حرّية الحرية ونذكر في هذه الصدد المؤسسات التالية:

إذاعة شمس

دار الصباح

قناة تونسنا

قناة الجنوبية

قناة حنبعل

قناة التاسعة

مجلة ما قبل الأولى

**وضع سيء للمراسلين الجهويين:**

تعوّل جلّ المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصّة على المراسلين الجهويين والمحليين في مختلف جهات الجمهورية ،ورغم أهمية دور المراسل في تقريب الإعلام من المواطن وفي نقل المعلومة من إطارها المحلّي إلى إطارها الوطني إلا أن أغلب المراسلين يعيشون ظروفا اجتماعية ومهنية واقتصادية هشّة لا تتناسب مع طبيعة أدوارهم وقيمة المجهودات التي يبذلونها.

وتذهب أغلب المؤسسات الإعلامية لانتداب مراسلين بعقود عمل هشّة وأغلبها عقود شفوية تفتقد لصفة التعاقد الملزم للطرفين وفق التشريعات الجاري بها العمل، كحلّ للضغط على المصاريف، إلا أن ذلك بدوره يطرح إشكالا أعمق وهو الوضعية الاقتصادية الصعبة والهشة للمراسلين الذين يعمل اغلبهم بنظام "القطعة" أو كمتعاون براتب ضئيل ،وهو ما قد يؤثّر سلبا على مصداقية العمل الصحفي وجودته.

**عدم خلاص الأجور:**

يعاني أغلب المراسلين من عدم خلاص مستحقاتهم المالية في وقتها ،واليوم يعاني عديد المراسلين لقناتي حنبعل والتاسعة من تأخّر صرف مستحقاتهم المالية ، إضافة إلى تهديدهم بالطرد .

***الوضعية المادية الهشة:**

لا يتقاضى جلّ المراسلين أجرا لقاء مجهوداتهم بل أن أغلبهم يشتغل بـ"القطعة" وبعائد مالي هزيل قد لا يرتقي في أغلب الأحيان الى المجهودات التي يبذلها الصحفي للحصول على المعلومة والذي يضطر في أغلب الأحيان لدفع مصاريف تنقّله من جيبه ، كما أن أغلب المؤسسات الإعلامية لا تخصّص ميزانية لتغطية مصاريف المراسلين وبعضها فقط يتكفّل بمصاريف علاج المراسل ان تعرّض لحادث وهو يقوم بعمله الصحفي.

***غياب أطر التعاقد:**

يباشر اغلب المراسلين عملهم مع مؤسسات إعلامية بصفة تعاقدية شفوية في الغالب ولا يحملون بطاقات داخلية تؤكّد تكليفهم بإنجاز عملهم الصحفي وهو ما ترتّب عنه صعوبات في انجاز أعمالهم ومهامهم الصحفية ووضعهم تحت طائلة القانون الجزائي في أحيان كثيرة لأنهم لا يحملون صفة الصحفي ،كما أن المراسلين غير مباشرين لعمل أخر ويعملون فقط كمراسلين لمؤسسات إعلامية لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية.

***القضايا الشغلية :**

يعمل الفريق القانوني للنقابة على عدد هام من الملفات القضائية التي تكون فيها النقابة طرفا مباشرا أو غير مباشر عبر مساندة الصحفيين سواء تعلق مركزهم القانوني بصفة الشاكي أو المشتكى به أو القائم بالحق الشخصي، وقد تباينت هذه القضايا بين ملفات جزائية أو شكايات جزائية و تحقيقية ومدنية وعرفية أو شكايات جزائية بادرت النقابة برفعها ضد مؤسسات .

وبالنظر إلى عدد القضايا المرفوعة، تأتى القضايا العرفية على رأس القائمة، حيث تفاقمت في الفترة الأخيرة ظاهرة الطرد الجماعي للصحفيين وتشغيلهم الّهش والتهرّب من سداد الأجور ومعاليم الضمان

الاجتماعي في تنّكر واضح لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وفي محاولة لاستغلال هذا الوضع بغاية التحكم في المضامين الإعلامية واستعمالها لأغراض لا علاقة لها بالمهنة بما من شأنه أن يضرب في العمق الأسس الأدبية لصحافة الجودة:

***القضايا الجارية:**

تكفل الفريق القانوني للنقابة بتقديم قضايا شغلية باسم المطرودين بعد ان استوفت النقابة كل محاولات التفاوض من ضمنها نذكر:

*مجموعة من الصحافيين ضد قناة حنبعل: 9ملفات و قرابة الأربعين جلسة إلى حد هذا التاريخ

*مجموعة من الصحافيين ضد قناة تونسنا: 03 ملفات و08 جلسات

*مجموعة من الصحافيين ضد قناة "التاسعة" : 04 ملفات و07 جلسات إلى حد هذا التاريخ

*مجموعة من الصحافيين ضد راديو كلمة:03 ملفات و08 جلسات

*مجموعة من الصحافيين ضد وكالة الأناضول التركية:02 ملفات و06 جلسات

*مجموعة من الصحافيين ضد قناة نسمة :02ملفات و02 جلسات إلى حد هذا التاريخ

*مجموعة من الصحافيين ضد جريدة الصريح :06ملفات و06 جلسات إلى حد هذا التاريخ

* مجموعة من الصحافيين بمؤسسة الإذاعة التونسية : إيداع ملف مجموعة من الصحافيين المتعلقة بعدم ترقية سبعة صحافيين بمؤسسة الإذاعة التونسية وقد تم تقديم كل المؤيدات الواقعية والقانونية لتأييد حقهم في الترقية أمام المحكمة الإدارية ولازالت القضايا جارية.

*قضية ضد وكالة عرب24

*قضية ضد وكالة تونس إفريقيا للأنباء

* قضية ضد الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

كما تكفل الفريق القانوني للنقابة برفع قضايا مدنية لفائدة عدد من الصحفيين .

وقد تمكن الفريق القانوني من كسب بعض الأحكام لبعض الملفات المقدمة للقضاء:

قضية عرب 24 تم التصريح بالحكم لفائدة الصحفي

قضية ضد وكالة الأناضول تم التصريح بالحكم لفائدة الصحفيين

03 قضايا ضد قناة تونسنا والحكم تم التصريح بالحكم لفائدة الصحفيين

03قضايا ضدّ راديو كلمة وصدر الحكم لفائدة الصحفيين.

أثناء دراسة الملفّات القضائيّة تبيّن انّ عديد الصحفيّين يقبلون العمل بمقتضى عقود إسداء خدمات، وهذه العقود تكون النزاعات الناشئة عنها خاضعة إلى القانون المدني العام وليس لقانون الشغل وهو ما يحرم الصحفي من العديد من الامتيازات والمنح التي يضمنها قانون الشغل باعتباره يراعي مصلحة الأجير لموقعه كطرف اضعف صلب عقد العمل.

كما أنّ هناك بعض الصحفيّين يمضون عقود عمل مع إذاعات أو جرائد دون أن يتمكّنوا من الحصول على نسخة من هذه العقود التي تبقى بحوزة المؤجّر، وهو ما يحول دون معرفة التزامات وحقوق الصحفي وضمان حمايته.

وأمام هذه الإشكالات، وبعد إمضاء النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيين الاتفاقيّة الإطاريّة وفي انتظار دخولها حيز التنفيذ، يتّجه الحرص على تضمين الاتفاقية المشتركة فصولا تمنع المؤجّر من إبرام عقود إسداء خدمات مع الصحفيّين و التنصيص صراحة على أنّ صفة الصحفي تجعل من عقد إسداء الخدمات يخضع لقانون الشغل والاتفاقيات المتعلّقة بالصحفيّين، حماية لحقوقه ومصالحه

# توجّهات تشريعيّة تضرب الحريات الصحفيّة في العمق

يتزامن إحياء الصحفيين التونسيين لليوم العالمي لحرية الصحافة مع مرور خمس سنوات على مصادقة المجلس الوطني التأسيسي على دستور تونس الجديد في وقت مازال أغلب الأحكام الدستورية الضامنة لحرية الصحافة والتعبير والملزمة للدولة بحماية هذه المكاسب لم تتنزل إلاّ جزئيا من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتتزايد التهديدات التي تمس من الحريات الصحفية في ظلّ غياب التشريعات والقوانين وكذلك في ظلّ تغييب المؤسسات المستقلة الضامنة لها ممّا يجعل نافذة العودة إلى الوراء مفتوحة على مصرعيها مع نهاية العهدة الأولى لمجلس نواب الشعب وباقتراب المواعيد الانتخابية التشريعية والرئاسية دون إحداث المؤسسات الدستورية الرقابية أو إرساء المحكمة الدستورية الضامنة لحسن تطبيق الدستور.

ويبقى المطلب الملح للنقابة الوطنية الصحفيين التونسيين تنزيل الفصلين 31 و 32 من الدستور وتفعيل ما ورد بهما من حقوق وضمانات هي أبرز عناوين نضالات الصحفيين في تونس.

[الفصل 31. حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.]

[ الفصل 32. تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال. ]

**|. ارتباك في تنزيل الفصول الدستورية الضامنة للحريات:**

إن من أوكد مهام السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تنزيل أحكام الدستور الجديد وملائمة التشريعات والقوانين الجاري بها العمل مع ما جاء به. كما أن جهات المبادرة الحكومة ورئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب لم تتحرك نحو تغيير عديد النصوص والقوانين التي أصبحت غير مطابقة لما نص عليه ا من فصول ضامنة لحرية الصحافة والتعبير والنشر [ المجلة الجزائية - مجلة الإجراءات الجزائية - مجلة المرافعات المدنية - مجلة المرافعات العسكرية... ] .

وبدل أن تتولى السلطة التشريعية إصدار التشريعات المتعلقة بحرية الصحافة والنشر وحرية التعبير، وتجديد المدونة القانونية القديمة التي تتضمن مقتضيات تحد من الحريات المذكورة وتعرض الصحفيين

إلى عقوبات سالبة للحرية وتتناقض أحيانا مع جوهر المهنة الصحفية، فإن المسار التشريعي تجاهل الطلبات الملحة لأبناء القطاع بتنظيم قطاعهم وإصدار القوانين الجديدة.

وعمدت السلطة التنفيذية برأسيها في مناسبات عديدة إلى اقتراح قوانين مناقضة لروح الدستور ومنافية للحريات على غرار مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ الذي بادر به رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي وصادق عليه مجلس الوزراء في نوفمبر 2018 وتم تمريره للمصادقة عليه في مجلس نواب الشعب.

وبالرغم من معارضة منظمات المجتمع المدني للمشروع الجديد لما تضمنه من مساس بالحريات ومخالفات واضحة للدستور فإن حرص المشرع التونسي على تمريره بدفع من الائتلاف الحاكم ورئاسة الجمهورية يبعث على القلق والتوجس.

وفي هذا السياق كانت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من المبادرين باقتراح تعديلات على المشروع المقدم والمعروض على أنظار البرلمان. كما نظمت مجموعة من التحركات النضالية المشتركة في إطار التشبيك مع شركائها من المنظمات والجمعيات للحيلولة دون المصادقة عليه بصيغته الأصلية.

**▪ تعليق النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على القانون الأساسي المنظم لحالة الطوارئ:**

أحالت رئاسة الجمهورية إلى مجلس نواب الشعب مبادرة تشريعية متعلقة بمشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، وجاءت فصول المشروع في تعارض تام مع الدستور ومقتضياته، سيما الفصل 47 منه الذي يؤكد على أن الأصل في الحقوق والحريات هو الإطلاق وأنّ التقييد هو الاستثناء ويكون ذلك بإذن من القضاء ودون المساس بجوهر الحق.

وأكدت النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين على رفضها لعدة فصول تضمنها المشروع الذي تجاوز تقييد الحريات العامة إلى الحقوق الأساسية. وبينت النقابة خلال جلسة الاستماع إليها أمام لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالبرلمان أن عدم إرساء المحكمة الدستورية الجهة المخولة للبت في دستورية هذا المشروع يجعل سلامة هذا النص محل شكوك وخارج دائرة الرقابة. وأشار ممثلو النقابة إلى أن واضعي المقترح أغفلوا التنصيص على استشارة المحكمة الدستورية في إعلان حالة الطوارئ باعتبارها حالة استثنائية يتم خلالها تقييد الحريات.

واقترحت النقابة وشركاءها من منظمات المجتمع المدني أن يتم تضمين وجوبية استشارة مجلس نواب الشعب بخصوص حالة الطوارئ وصلاحيته في رقابة تنفيذ مقتضياتها إضافة إلى تشريك هيئات حقوقية على غرار هيئة حقوق الإنسان في مسار الرقابة.

وشدد ممثلو النقابة على أن مشروع القانون يناقش في إطار سياق انتقال ديمقراطي متعثر ويشكو صعوبات كثيرا في إصلاح منظومات عرفت بتجاوزاتها وباستخدامها كذراع للقمع والاستبداد،وهو ما يتيح صلاحيات واسعة لهذه المؤسسات في المس من الحريات العامة والفردية.

وإزاء غموض المفاهيم الواردة بالمشروع، فإن معرفة مدى احترام السلطة التنفيذيّة للحقوق و الحريّات في هذا الإطار الاستثنائي أضحت أمرا صعبا. ويمكن تحت مظلة هذا الغموض أن تمارس السلطات المذكورة قيودا على الصحفيين وتضييقات ضدها تحت تعلّة "الخطر الوشيك". كما يأتي هذا المشروع، في ظلّ مناخ اجتماعي محتقن و قابل لعودة القبضة الحديديّة والقمع والتسلط ، وهو ما من شأنه أن ينسف الانتقال الديمقراطي. وقد طالبت النقابة بأن يتم تحديد مدة حالة الطوارئ بشهر واحد ،خاصة وأن المدة الواردة بالمشروع ( ستة أشهر) مخالفة للفصل 80 من الدستور. كما أنهمن شأنه إطالة المدة وهو ما يفتح الباب لارتكاب انتهاكات وتضييقات ممكنة تحت مسوغات غير دستورية .

وتعتبر النقابة أن أخطر التدابير الواردة بالمشروع والتي تطبق على عموم المواطنين ومن بينهم الصحفيين الذين لم يقع استثنائهم من أي من هذه التدابير، هي الإقامة الجبريّة، لذلك تطالب النقابة بأن لا يتم إخضاع الأشخاص لهذه التدابير إلا بقرار كتابي قابل للطعن في مدّة معقولة أمام القضاء.

ولأن حالة الطوارئ حالة استثنائية، فإنه وجب وضع ضمانات لعدم التعسف في استعمال هذا القانون سيما المقتضيات التي تسلط قيودا على الحق في التنقل والحق في حرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية لذلك اقترحت النقابة وضع ضوابط لدخول المحلّات و التفتيش و حجز الأجهزة و أن يكون ذلك بإذن قضائي.

وطالبت النقابة بإفراد الصحفيين المباشرين باستثناءات واضحة لعدة فصول من المشروع حتى لا يمنع الصحفيون من ممارسة عملهم وكشف الانتهاكات التي قد تحصل خلال حالة الطوارئ وحتى لا يتم ترهيبهم وتهديدهم بالعقوبات المنصوص عليها بمشروع القانون.

**II. فشل في إرساء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري:**

تمتد عهدة الهيئة الوقتية للاتصال السمعي البصري المحددة إلى ستّ سنوات وفقا لما حدّده المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحريّة الاتّصال السّمعي البصري، الذي تم بموجبه إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتاريخ 3 ماي 2013.

ومع اقتراب المواعيد الانتخابية تزداد الحاجة لتعديل القطاع السمعي والبصري نظرا لتزايد المخالفات الانتخابية وتداخل السياسي بالعمل الصحفي وانحياز عدد من أصحاب المؤسسات الإعلامية إلى سياقات

انتخابية وأطراف حزبية بما يمس بشكل غير مقبول بقواعد الشرف الصحفي وقيم المهنية. كما تتضاعف الانتهاكات في حق الصحفيين المتمسكين بناصية قواعد الحرفية.

وعملت النقابة الوطنية للصحفيين مع شركائها على دفع السلطات التونسية إلى سن قانون جديد يعوض المرسوم 116 محدث للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ويكون ملائما لما جاء به الدستور ومستجيب لتطلعات القطاع وحاجيات المهنيين وانتظارات الصحفيين ومشاغل أصحاب المؤسسات ودون المس من الحريات والمكاسب التي تحققت.

ووجدت النقابة نفسها مع شركائها إزاء مشروع قانون مقترح من الحكومة تعتريه الثغرات والنقائص ولا يراعي الحد الأدنى من التشاركية في التصور والإعداد والاستشراف وبالرغم من التعديلات المقترحة فان التصدي لمقترحات النقابة كشف نزوعا لدى السلطات من جهة وبعض أصحاب المؤسسات الإعلامية من جهة اخرى لتعطيل المشروع ومن ورائه تعطيل إحداث هيئة دستورية مستقلة.

وقد اتصلت لجنة الحريات بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في أكثر من مناسبة، بأعضاء لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالبرلمان ورئيستها للاستفسار عن سبب توقف مناقشة مشروع القانون المتعلق بالهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري منذ ما يقارب السنة، وقد تعللت اللجنة البرلمانية بوجود أولويات تشريعية أخرى أكثر إلحاحا استوجبت إيقاف النظر فيه.

وتعتبر النقابة، أن هذه المسوغات لا أساس منطقي لها، إذ أن استكمال الانتقال الديمقراطي يفرض تركيز الهيئات الدستورية والتسريع في ذلك ويعد تركيز هيئة الاتصال السمعي البصري المرتقبة من أوكد الأوليات المعروضة على البرلمان. بيد أنه من الجلي أن السياق والإرادة السياسية اتجهت نحو إيقاف هذا المشروع حتى يتسنى المرور إلى المواعيد الانتخابية بالهيئة الحالية محدودة الصلاحيات وضعيفة الموارد.

وبدل أن تكون المهمة التشريعية موجهة نحو صياغة مشاريع القوانين والمصادقة عليها في كنف احترام الدستور ومبادئ دولة القانون والمؤسسات وحقوق الإنسان، فإن بعض التصريحات التي وردت على ألسنة برلمانيين، اثر تنفيذ قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري القاضي بحجز معدات قناة نسمة، كانت على غاية الخطورة وتضمنت تهديدا بتمرير مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري الدستورية كعقاب للهيئة الحالية. وتعتبر هذه التصريحات خطيرة إذ تحيل إلى تحويل عملية المصادقة على القوانين وتنقيحها وتعديلها إلى عملية عقاب موجهة ضد مؤسسة قانونية تقوم بالدور الذي يكفله لها المرسوم المنشئ لها.

وبغض النظر على محاولة بعض النواب ترهيب الهيئة الحالية والضغط عليها، فإن النقابة تحذر من أن تكون الرغبة المحمومة لبعض الأطراف السياسية في السيطرة على وسائل الإعلام وتمتيع بعضها بالحصانة السياسية، سببا في التوجه نحو رؤية تقييدية لصلاحيات الهيئة الدستورية واختزالها في هيئة صورية لا صلاحيات لها في التعديل وذات استقلالية هشة حتى يتم التحكم فيها وتوجيهها وفق الأمزجة والأهواء السياسية.

**III. غياب إرادة تركيز المحكمة الدستورية:**

إن تعطل إحداث المحكمة الدستورية وتجاوز الآجال الدستورية لم يدفع الصحفيين إلى اليأس من إرساء هذه الهيئة المستقلة، الضامنة لعلوية الدستور والحامية للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريات إلا أن تلكؤ البرلمانيين وغلبة التجاذبات السياسية والمحاصصة الحزبية قد تعصف بآمال التونسيين في تركيزها قبل نهاية العهدة البرلمانية الحالية.

ويزداد خطر المس من الحريات بغياب إرادة سياسية رغم دفع المجتمع المدني وضغطه بكل السبل لإرساء المحكمة الدستورية ما يكشف نوايا العودة إلى المربع الأول مع كل إعلان لتعديل الدستور أو بتمرير قوانين لا دستورية في استغلال فاضح لغياب هذه الهيئة.

وناضلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين مع شركائها من مكونات المجتمع المدني النشيط من أجل الضغط على السلطات التونسية للإسراع بانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية حتى يتسنى لها القيام بأدوارها في مراقبة مشاريع القوانين ومدى دستورية المعاهدات واي تعديل دستوري مطروح وفي التصدي لأي محاولات للمس من الحقوق والحريات ومن قيم النظام الجمهوري الديمقراطي.

وراقبت النقابة، مسار انتخاب الأعضاء الأربعة للمحكمة المذكورة من قبل مجلس نواب الشعب والذي فشل خلال دورات متتالية في ذلك. وسجلت بأسف شديد انسحاب عدد من أكفأ أساتذة القانون والأكاديميين من مرجعيات فكرية مستنيرة اثر تعثر انتخابهم نتيجة تغليب منطق المحاصصة الحزبية واقتسام المقاعد بين الكتل الاغلبية في البرلمان.

**مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية: تعلة لخنق حرية التعبير**

طرحت الحكومة مشروع قانون أساسي لحماية المعطيات الشخصية يلغي القانون الأساسي رقم 63 لسنة 2004 وتمّ إعداد مشروع القانون الأساسي الجديد و دون استشارة هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص على إحداثها بموجب الفصل 37 من القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 والتي من جملة مهامها "متابعة الالتزام بإتاحة المعلومات بمبادرة من الهياكل المعنية" و كذلك "إبداء الرأي وجوبا في مشاريع

القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة". وبذلك فإنّ عدم استشارة الهيئة يعدّ إخلالا بإجراء الاستشارة الوجوبية في مجال اختصاصها.

ولو تمّت استشارة الهيئة لكانت أبدت رأيها بخصوص عديد الفصول والمواد ولتمّ توضيحها بما ينهي أيّ تعارض بين القانونين وبين الهيئتين. ومن خلال مشروع القانون فإننا نكون إزاء نوع من التضارب في المهام والصلاحيات بين هيئة تدافع عن الحقّ في النفاذ إلى المعلومات وهيئة أخرى تحول دون النفاذ إليها حماية للمعطيات الشخصية.

وبحكم الغموض الذي يلفّ مشروع القانون، فإنّه سيكون سببا في حصول تنازع اختصاص بين هيئة النفاذ إلى المعلومة وهيئة حماية المعطيات الشخصية وما سيترتّب عن ذلك من تضارب في الأحكام والقرارات وصراع على الاختصاص وهو ما سيكون له أسوء الأثر على الحقّ في النفاذ إلى المعلومة الذي كرّسه الدستور التونسي في مادته 32.

**التمييز بين المعطيات الشخصية الخاصة والمعطيات المتّصلة بالحياة العامة :**

حدّد مشروع قانون المعطيات الشخصية من خلال زاوية الحياة الخاصة للأفراد، ولم يشر البتة إلى المعطيات الشخصية المضمنة بالوثائق العمومية والتي يمكن أن تكون متاحة للعموم بحكم اتّصالها بالحياة العامة أو إدارة الشأن العام، من ذلك مثلا أن جانبا ولو إجماليا من المعطيات الصحية لبعض مسؤولي الدولة يمكن أن تكون متاحة للعموم، لأنّ صحة رئيس الدولة أو صحة رئيس الحكومة تهمّ الشأن العام وإدارة الدولة، ومعرفتها تحقّق المصلحة العامة.

وكان بالإمكان إدراج تعريف ضمن الفصل الرابع لمشروع القانون يتعلّق بالمعطيات الشخصية المتصلة بالحياة العامة أو بإدارة الشأن العام. وتعتبر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين انه في حال إقرار المشروع بصيغته الحالية فإنّه سيكون ذريعة للهياكل والمؤسّسات العمومية لحجب المعلومة بذريعة أنّها تتعلّق بمعطيات شخصية.

ولم يميّز القانون بوضوح بين المعلومات المتاحة للعموم والمعطيات الشخصية التي يمنع معالجتها إلاّ بموافقة المعني بالأمر، وبوجود هذا الغموض في المفاهيم فإنّ الفصل 8 من مشروع القانون يصبح دون معنى، وهو فصل يتيح تجميع المعطيات الشخصية إذا كان ذلك ضروريا لممارسة حرية الإعلام أو لتحقيق مصلحة عامة دون اشتراط موافقة الشخص المعني بالمعالجة، إضافة إلى ان الفصل 34 من المشروع يشترط إخضاع كل عملية معالجة إلى إعلام مسبق بما في ذلك المعالجات الإعلامية والصحفية.

وإذا كان الفرق غير واضح بين المعلومة وبين المعطيات الشخصية فإنّ الصحفي الذي سيتولّى عملية المعالجة يمكن أن يضيع وقتا ثمينا في تقديم مطلب في النفاذ ليجد بعد ذلك أنّ الأمر يتعلّق بمعطيات شخصية، وحينها يكون عليه تقديم إعلام جديد لهيئة حماية المعطيات الشخصية.

يضيف الفصل 64 من المشروع تضييقا جديدا على نشاط الصحفيين وذلك بإلزامهم "بعدم إتاحة المعطيات الشخصية التي بلغت إلى علمهم بمناسبة تحقيقاتهم للعموم، وهو ما من شأنه أن يجعل الأشخاص المعنيين بها معرفين أو قابلين للتعريف".

إنّ عدم التمييز بين المعلومة والمعطيات الشخصية يمكن أن يدخل الصحفي تحت طائلة المحظورات القانونية ويعرّضه للمساءلة.

ويبقى تحديد مفهوم المعطيات الشخصية غامضا في مشروع القانون وهو خاضعا للتأويل ويتأثر بالمعطيات السياسية.

وتسمح القوانين الأوروبية للصحفيين بمعالجة المعطيات الشخصية في نطاق نشاطهم المهني، من ذلك المادة التاسعة التوجيهية الأوروبية عدد 46/95 المتعلّقة بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية وحرية تداول تلك المعطيات إلى أن "تلتزم الدول الأعضاء (دول الاتّحاد الأوروبي) بوضع استثناءات بخصوص معالجة المعطيات الشخصية في مجالات الصحافة والتعبير الفنّي والأدبي، وذلك في الحالات التي يثبت فيها ضرورة التوفيق بين الحقّ في الحياة الخاصة وبين القواعد المنظمة لحرية التعبير."

**مشروع قانون حماية الأمنيين:**

صرّح رئيس مجلس نواب الشعب في السادس من أفريل 2018 بأن قانون حماية الأمنيين سيعود مجددا إلى لجنة التشريع العام من اجل مناقشته والمصادقة عليه. وأكد ان النية تتجه نحو تسريع النظر فيه والتصويت عليه قبل انتهاء العهدة النيابية الحالية مع وجوب إيجاد صيغة لا تتعارض مع حماية حقوق الإنسان.

وتعبر النقابة عن قلقها من هذا التصريح الذي بدا مفاجآ ودون مبرر منطقي، إذ أن البرلمان الذي ترك باب الحقوق والحريات في الدستور دون تنزيل في قوانين تحمي الافراد والمجتمع من تعسف السلطة، يسارع مرة اخرى إلى تمرير قوانين زجرية تفتح الباب لقمع الحريات والتضييق عليها.

وتذكر النقابة بموقفها الثابت في هذه القضية، بأن حماية الأمنيين لا تبرر مطلقا سن قانون مقيد للحريات ويتعارض مع روح الدستور، ويضيق على الحريات الصحفية.

# تطوير منظومة التكوين والتدريب دعامة للحريات الصحفية

سعت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في كلّ المناسبات إلى التذكير بأهمية وضرورة مراجعة منظومة التكوين الأكاديمي الصحفي والبحث العلمي والتكوين المستمر القائم على الدورات التدريبية المتخصصة والموجهة من أجل ملاءمتها أكثر فأكثر مع مقتضيات التحديات التي يعرفها القطاع الإعلامي في تونس بعد الثورة ولاسيما من أجل جعلها ضمانة لدعم وتجذير الحريات الصحفية حتّى تكون ركيزة أساسية في مسار البناء الديمقراطي وتكريس مفهوم صحافة الجودة التي تستجيب لشروط وضوابط أخلاقيات المهنة.

فرهان الحريات الصحفية في تونس ليس مرتبطا فقط بالتشريعات والوضع الاجتماعي ومخاطر المال السياسي والإرادات الظاهرة حينا والخفية حينا آخر لبعض أصحاب المؤسسات ومحاولات التوظيف والهيمنة الصادرة عن السلطة السياسية فهو أيضا يتداخل مع مسألة منظومة التكوين في القطاع الإعلامي منذ المرحلة الجامعية على الأقل وصولا للفترة المهنية الاحترافية التي عادة ما تكون في حاجة للإثراء بالدورات التدريبية والتكوين المستمر.

وفي هذا الإطار سبق أن التقى وفد عن النقابة ضمّ الرئيس ناجي البغوري وعضوا المكتب التنفيذي فوزية الغيلوفي ومحمد اليوسفي بوزير التعليم العالي والبحث العلمي سليم خلبوس حيث تمّ تقديم رؤيتنا ومقاربتنا لمسألة إصلاح منظومة التكوين الجامعي والتكوين المستمر في القطاع الإعلامي من أجل مزيد الارتقاء بالمهنة وتحسين جودة المؤهلات المهنية للصحفيين بناء على تقييم مسبق وخطوات تشاركية تكون في شكل ندوة وطنية كبرى تجمع جميع الأطراف المعنية بهذا الموضوع.

وقد أكدت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على وجوب أن يكون معهد الصحافة وعلوم الاخبار بمنوبة و المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصالين في قلب العملية الإصلاحية على اعتبار الدور الهام والمحوري المناط بعهدتهما. فالمراجعة والإصلاح يجب أن ينطلقا من تقييم علمي وموضوعي شامل لواقع المهنة والرهانات المطروحة من أجل جعل رهان الحرفية والمهنية رافدا لدعم الحريات الصحفية انطلاقا من المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام وللصحفيين على حدّ السواء.

لهذا من المهم التفكير في أفضل الصيغ لإعداد الطلبة للحياة المهنية في قطاع الإعلام بناء على التشبع بجوهر الحريات الصحفية كقاعدة رئيسية للنهوض بالقطاع حتّى يلعب دوره في إنارة الجمهور ودفع المسار الديمقراطي إلى الأمام من خلال إرساء إعلام حرّ ومهني يلتزم بميثاق الشرف الصحفي ويكون بمثابة قوة بناء ودفع إلى الأمام.

إنّ تعزيز الحريات الصحفية مستقبلا وتلاشي رواسب الماضي الاستبدادي الذي مازال إلى اليوم يلقي بظلاله على المشهد الإعلامي لاسيما في ظلّ التعديات والخروقات الحاصلة التي تمس من أخلاقيات المهنة الإعلامية يقتضي لزاما مراجعة منظومة التكوين في معهد الصحافة وعلوم الاخبار بمنوبة ، المؤسسة الجامعية العمومية التاريخية التي فقدت منذ سنوات انفرادها بهذا الدور فلم تعد المؤسسة الوحيدة المختصة في هذا المجال حيث تعدّدت المؤسسات الجامعية الخاصة و العمومية مثل كليتي الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس وسوسة التي تدرس الماجستير في الاعلام متعدد الوسائط فضلا عن مراكز التكوين والتدريب المهني الخاصة والتي هي في الكثير من الوضعيات لا تستجيب لمقاييس وضوابط مهنية صارمة من الناحية البيداغوجية والمضمونية بل إنّ بعضها يطرح عديد التساؤلات حول مصداقية الخدمات التي تقدمها في منحى تجاري بحت لا علاقة له بكنه العمل الصحفي الاحترافي.

ولا شكّ في أنّ إصلاح ومراجعة منظومة التكوين العمومي الجامعي يعدّ أولوية قصوى لكي تواكب رياح الثورة هذا المضمار فاجتراح الادوات الممكنة والمطلوبة يجب أن يكون وفق أسس تشاركية ورؤية استراتيجية واستشرافية تأخذ بعين الاعتبار العلاقات التفاعلية مع المهنة وخصوصا في علاقة بالتهديدات والمداخل التي يمكن أن تؤثر سلبيا على الحريات الصحفية بوصفها مكسبا تحققت فيه خطوات ايجابية منقوصة وتراجعات في الآن ذاته.

هذا المسار الاصلاحي يتطلب تفعيل وتدعيم دور المجلس العلمي معهد الصحافة بمنوبة ولاسيما مكانة ممثلي هياكل المهنة صلبه وتشريكهم في وضع التصورات الكفيلة بذلك. فالانفتاح بشكل أوسع على المحيط المهني وخاصة على التجارب الصحفية المهنية ذات الجودة العالية والخبرة الهامة من شأنه تحقيق الاضافة مثلما هو معمول به في كلّ الدول الديمقراطية.

إنّ منظومة التكوين في معهد الصحافة وعلوم الإخبار تحتاج إلى إصلاح هيكلي يربط المؤسسة بالقطاع والمهنة التي هي يجب أن تكون متلازمة بين سؤال الحريات الصحفية وأخلاقيات المهنة حسب قاعدة شبكية قويّة تجمع المؤسسات والصحفيين والجامعيين.

وبالإضافة لمسألة مراجعة منظومة التكوين الجامعي لاسيما العمومي،فإنّ منظومة التكوين المستمر التي يضطلع بها المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين هي الأخرى يجب أن تواكب الإصلاحات

الضرورية من أجل النأي بها عن القيود السياسية والتعقيدات الإدارية وربطها برهان الحريات الصحفية وأخلاقيات المهنة لترسيخ صحافة الجودة التي تجعل من الصحفي سلطة ذات وزن وتأثير ايجابي خدمة للمصلحة العامة.

والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تعتبر نفسها شريكا لهذه الأطراف المتداخلة في عملية الإصلاح المطلوبة . فلا مناص من انتهاج مقاربة شاملة تجمع النقابي بالأكاديمي والمهني بالتكويني بهدف إرساء ثقافة تقوم على ممارسة صحفية تستجيب لأخلاقيات المهنة وللمسؤولية الاجتماعية أساسها الالتزام بالحريات التي هي تعتبر النواة الصلبة.

وقد ساهمت في انجاز مضمون الدراسة العلمية التي أعدها الباحث ميشال لوروا ضمن برنامج دعم وسائل الإعلام حول موضوع "التكوين الصحفي في تونس" وهي بالإضافة إلى التقرير الختامي للهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام يمكن أن يمثلا حجر أساس في سياق إعادة النظر في هذا الملف التي يتطلب نقاشات مهنية وأكاديمية أعمق وأكثر وقعا صلب القطاع.

ولئن سعت النقابة من خلال الدورات التدريبية والندوات التي تنظمها أو تشارك فيها على امتداد السنوات الفارطة إلى وضع هذه المسألة في جوهر اهتماماتها، غير أنّ الملفت للانتباه اليوم هو غياب الإرادة السياسية الحقيقية التي يمكن أن تدفع تشريعيا ومؤسساتيا وماليا نحو إجراء هذه الإصلاحات الضرورية في مجال التكوين الجامعي والتكوين المستمر في قطاع الإعلام.

عموما يقتضي هذا المسار الإصلاحي الاشتغال على 5 عناصر أساسية على الأقل وهي:

-الجانب المتعلق بالقائم على التكوين: المدرس/الخبير..، مع إمكانية وضع ميثاق أخلاقي ومهني ومجموعة من الدليل الصحفي في شكل مدونة تجمع بين المؤسسات التكوينية الجامعية العمومية والخاصة علاوة عن مراكز التدريب والتكوين الخاص القانونية.

-مضمون التكوين: الحرص على التلازمية بين التكوين والمجال الصحفي بحيث تبنى على فرضية أن يتكوّن الطلبة أو طالبي التكوين من أجل تحسين الواقع الإعلامي من منظور الحريات الصحفية التي هي روح العمل الصحفي.

- **طالب التكوين**:الفلسفة الحاكمة لهذا العنصر متجسّدة في التصوّر والتمثّل للطالب، ضمن المنظومة التكوينية والتي ستصبح بمثابة الخيط الناظم لكافة المواد والمضامين المفردة.ذلك أنّ تصوّر منظومة التكوين للطالب على أنّه طالب وراء أسوار الجامعة، سيجعل من الأخير أسير منظومة التلقي وفلسفة التعامل مع الصحافة كمضامين تعلميّة لا غير، قد ينسى إثرها بمجرد مغادرة المعهد/الكلية.

في حين أنّ التعامل مع الطالب على أنه (طالب / صحفي)، بمعنى أنّ التكوين يصبح يتمحور حول تمكين هذا "الطالب المؤقت والصحفي المحترف" من أدوات تفعيل كافة المضامين التدريسية ضمن أرض الواقع، يكون له كبير الأثر سواء في إعداده للمجال الإعلامي أو في تقديم طلبة متميزين قادرين على تقديم الإضافة والبديل. ولهذا من الواجب أن يكون لكل مؤسسة جامعية /تكوينية منصة إعلامية ذات مضامين مهنية محترفة يؤثثها الطلبة أو المتكونين.

**-الانفتاح على المشهد المهني والإعلامي** ككل وطنيا ودوليا والاستئناس بكل الخبرات الممكنة عبر الاستفادة من تجاربها.

**- المتابعة المستمرة والتقييم الدوري** : تعكف الجامعات الأوروبية الكبرى ومراكز التكوين العالمية على متابعة المتخرجين من أبنائها بشكل دوريّ حيث تتابعهم بعد 5 سنوات أو بعد 10 سنوات لتنظر جليا إلى مدى تطابق التكوين مع الأهداف المعلنة ومن ثمّة تكون المراجعة والتطوير والتحسين، من بعد النقد والمراكمة.

إنّ الحريات الصحفية ليست فقط مجرد امتياز يتمتع به الصحفيون بل هي حقّ من الحقوق الأساسية في المجتمعات الديمقراطية المستفيد الأول منه هو المواطن. لهذا يجب النظر لمسألة مراجعة وتطوير منظومة التكوين في قطاع الإعلام بالتوازي مع نشر ثقافة الحريات الصحفية في المنظومة التربوية كلّل قضيّة مجتمعية لا تقلّ أهمية عن مختلف القضايا الإصلاحية المثارة في المجال العمومي في سياق تجربة الانتقال الديمقراطي في بلادنا خلال هذه المرحلة الهامة من تاريخ التحولات والمتغيرات التي نشهدها بمدّ وجزر.

لقد مثلت الاتفاقية الإطارية المشتركة التي وقعتها النقابة الوطنية للصحفيين مع الشركاء الاجتماعيين وممثلي مؤسسات الدولة المعنية بهذا الملف في جانفي 2019 تأكيدا على الدور الاستراتيجي للنشاط الصحفي باعتباره رافدا أساسيا للديمقراطية وعنصرا حيويا في النهوض بالمجتمع ونشر القيم والمبادئ الدستورية المواطنية النبيلة وضمان الحقوق والحريات وفي مقدمتها حرية الإعلام.

لهذا تمّ التنصيص على ضرورة التزام المؤسسات الإعلامية بتدريب وتكوين الصحفيين بشكل دوري بالنظر إلى أنّ هذه المسألة ضمن التوجهات النقابية الدولية لاسيما صلب الاتحاد الدولي للصحفيين لم تعد مسألة هامشية أو تكميلية بل هي حقّ نقابي منصوص عليه في التشريعات والاتفاقيات المعمول بها لتنظيم العلاقات بين الصحفي والمشغل.

يطرح هذا الحقّ النقابي الذي يعدّ مكسبا للقطاع الإعلامي بالإضافة إلى حقوق أخرى تمّ التنصيص عليها في الاتفاقية المشتركة مثل الأجور والمنح والعطل وظروف العمل اللائقة والتدرج والترقية وعدد ساعات العمل والرخص المرضية ونظام التأمين وحماية الأمومة والملكية الفكرية وحفظ الصحة والسلامة المهنية وبند الضمير والتقاعد الاختياري وشهادة العمل، جملة من التحديات المستقبلية من أجل تنزيله في التشريعات ذات العلاقة المباشرة بحرية الاتصال السمعي البصري وحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر.

إنّ التدريب والتكوين المستمر وتطوير المهارات الصحفية حقّ نقابي من شأنه اليوم دعم الحريات الصحفية والارتقاء أكثر فأكثر بواقع المهنة حسب حاجيات الصحفيين واستراتيجيات المؤسسات الإعلامية التي هي مطالبة بالتعهد حسب الاتفاقية المشتركة بتمكين الصحفيين العاملين لديها بتسهيل تكوينهم ورسكلتهم من أجل تحسين مهاراتهم ومؤهلاتهم العملية لمدة لا تقل عن 12 يوما في السنة تكون خالصة الأجر ويقع الانتفاع بهذه المدة حسب برنامج سنوي يقع الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسات والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.ويضبط هذا البرنامج شروط المشاركة في التكوين وكيفية تغطية تكاليفه من طرف المؤسسات.

ويهمنا في هذا الإطار التأكيد على أنّ نسبة 5 بالمائة التي تعهدت الدولة بتخصيصها من عائدات الإشهار العمومي لفائدة النقابة من أجل دعم مجهوداتها الاجتماعية والمهنية في حال ما تم تفعليها، يمكن أن تدفع نحو تعزيز إستراتيجيتها في مجال التدريب والتكوين المستمر كمّا وكيفا في المستقبل.

ويتطلب هذا الأمر أن يكون لجميع المؤسسات الإعلامية استراتيجيات واضحة ضمن هذا المجال من أجل تقييم حاجيات الصحفيين العاملين صلبها على مستوى التكوين المستمر والتدريب والرسكلة من أجل الارتقاء بالأداء الإعلامي ومواكبة التطورات العالمية التي تعرفها المهنة في تخصصات محدّدة ودقيقة يمكن أن تساعد على تعميق مفهوم صحافة الجودة.

إنّ رهان التدريب والتكوين المستمر وتطوير المهارات الصحفية تساوقا مع تعزيز أخلاقيات المهنة والدور الرقابي للصحفيين في المجال العمومي والفضاء الديمقراطي هو من التحديات الكبرى التي ستكون ضمن أولويات عمل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في إطار احترام تكافؤ الفرص بين منظوريها والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية دعما للحريات الصحفية التي تعدّ حجر الأساس لإنجاح المشروع الديمقراطي في تونس ما بعد الثورة.

**التوصيات**

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وعلى ضوء تعاطيها مع حالة حرية الإعلام في تونس في الفترة الفاصلة بين 03 ماي 2018 و 03 ماي 2019 يهمّها تقديم التوصيات التالية:

**1-في مجال الحريات الصحفية توصي:**

- بمواصلة تبني مشروع الاتّفاقية الدولية لحماية الصحفيين التّي أطلقها الاتّحاد الدولي للصحفيين والسهر على مواصلة لعب الديبلوماسيين التونسيين في نيويورك وجنيف حضور اللقاءات التحضيرية مع الاتحاد الدولي بخصوص حشد الدعم للاتفاقية

-بتلافي كلّ النقائص الحاصلة في ضمان المساواة في الحقّ في التغطية الإعلامية لجميع المؤسسات الإعلامية في تغطية التظاهرات على غرار ما حصل في القمة العربية الأخيرة بتونس، وعدم انتهاج سياسة انتقائية في تقديم المعلومات لمؤسسات إعلامية دون غيرها احتراما لحق النفاذ للمعلومة المكفول للجميع.

- بإصدار النصّ الترتيبي الخاص بإيقاف العمل بالمرسوم عدد 04 المتعلق بتنظيم عمل خلايا الاعلام والاتصال الراجعة بالنظر إلى الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

- بالتسريع بتنقيح الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 والمتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي خاصة وأنّ النقابة قد أرسلت منذ شهر مارس 2017 إلى مصالح رئاسة الحكومة ورقة تفصيلية تضمنت مقترحات بخصوص التنقيح.

- بمتابعة ملفّات الموظّفين العموميين الذين انخرطوا في الاعتداءات المباشرة على الصحفيين.
- بتوفير الظروف الملائمة لأعمال هيئة النفاذ إلى المعلومة وتخصيص الموارد المالية واللوجستية الخاصة بها

- بتفعيل قانون النفاذ إلى المعلومة عبر إتاحة المعطيات المطلوبة في آجالها القانونية، مع التأكيد على ضرورة دعم عمل هيئة النفاذ إلى المعلومة

-بالتحقيق الجدّي في تجاوزات وزارة الداخلية واعتداءات أعوانها على حريّة الصحافة وضرب جوهر حرية التعبير من ضمنها تلك التي تتعلق بالتنصت على الصحفيين الأجانب ومراقبتهم.

- باحترام عمل الصحفيين الأجانب والتونسيين العاملين بمؤسسّات أجنبية في إطار احترام الحرية كمبدأ يخضع فقط للاستثناءات الواردة في المرسوم 115

- بتسهيل اجراءات منح الاعتمادات وبطاقات الاحتراف لضمان نسبة حماية أكبر للصحفيين

- بالتحقيق الإداري الجدي في الاعتداءات التي تورّط فيها منظوريها عبر الاعتداء على الصحفيين والمراسلين وإيقافهم وافتكاك معدّاتهم وإعلان نتائج تحقيقاتها فيها.

- بتعميم منشور وزاري واضح وصريح بعدم التعرض للصحفيين أثناء عملهم وخاصة أثناء الاحتجاجات وداخل الملاعب الرياضية.
- باتخاذ إجراءات استباقية واحترازية لحماية الصحفيين الرياضيين أثناء تغطيتهم للأحداث الرياضية بعدما سُجّل تباطؤ في التدخل لحمايتهم رغم تنبيهات عديدة صادرة في الصدد.

- بالإسراع بإصدار الأمر المتعلق بـ "مشروع مدونة السلوك التي تضبط العلاقة بين قوات الأمن الداخلي وممثلي وسائل الإعلام" والتي تمت صياغتها بشكل تشاركي مع هياكل المهنة منذ سنة 2014

- إشعار أعوان الأمن الميدانيين بأن المعرّف الوحيد للصحفي هو بطاقته المهنيّة وأنّ الترخيص المكتوب إجراء استثنائي معمول به فقط في مجال تصوير بعض المباني والمنشئات خاصة الأمنية والعسكرية أو داخل مجال ترابي محدّد بعينه

- بضرورة توعية الأمنيين بطبيعة العمل الصحفي الرامية إلى مكافحة الفساد وضمان حقوق المواطنين في إعلام حرّ وتعددي

- بتفعيل دور خلية الأزمة بوزارة الداخلية للتدخل لفائدة الصحفيين والحد من اعتداءات منظوريها عليهم، وعدم اعتبارها آلية شكلية تُستعمل للاستهلاك الدعائي

- بتسريع التعهد والبت القضائي في محاكمة المعتدين على الصحفيين و بالخصوص في حالات الاعتداءات الخطيرة و هي التهديد بالقتل والاعتداء الجسدي,

- بإيقاف تتبع الصحفيين والمدونين قضائيا خارج إطار القوانين الخاصة للمهنة الصحفية (المرسومين 115 و 116) وحفظ الشكاوى التي لا تحترم الجوانب الإجرائية للتتبع المنصوص عليها بالمرسوم

-بالعمل على إحداث دوائر قضائية متخصصة في قضايا الصحافة والنشر والقطع نهائيا مع إحالة الصحفيين على فرق الأبحاث والتفتيش الأمنية.

- بحسن تطبيق الفصول المتعلقة بمنع النشر بما يضمن حق الصحفي في نشر المعلومة القضائية وحق الجمهور في الوصول اليها,

- بتفعيل آلية التعهد التلقائي للنيابة العمومية لملاحقة كلّ من تعمّد إطلاق حملات تشويه وتحريض وتهديد للصحفيين وإزاء كل الاعتداءات التي تتطلب تتبعا جزائيا في إطار حماية الحق العام والحريات.

-بتكوين وتدريب القضاة في مجال معالجة جرائم الصحافة و الطباعة والنشر

- بتوفير كلّ آليات الحماية للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية من بطاقات داخلية وصدريات تفاديا لعمليات التضييق التي قد تطالهم من قبل السلطات الرسمية.

- باحترام مبدأ الفصل بين الإدارة والتحرير في المؤسسات الإعلامية.

- باحترام حقوق الصحفيين من ذلك حقهم في الإضراب والتعبير عن احتجاجهم.

- بدعم المشرفين على وسائل الإعلام وإسناد الصحفيين ضحايا الاعتداءات عبر تقديم الدعم المطلوب لهم قانونيا واقتصاديا ونفسيا وطبيا

- بتخصيص مساحات إعلامية بوسائل الإعلام العموميّة والخاصة للتعرض لمواضيع حرية الصحافة والاعتداءات التي تطالها والهيئات العاملة حولها...

- بإبلاغ الصحفيين نقابتهم عن كل الاعتداءات التي يتعرضون لها مهما كانت خطورتها للتدقيق فيها وإسداء الاستشارات القانونية المناسبة وتوثيقها وتشكيل الملفات لاستعمالها فيما بعد لتتبّع المعتدين وضمان تدخل أسرع لفائدتهم.

- بتوجه الصحفيين للقضاء في حالات التعرض لاعتداءات تستوجب ملاحقة قضائية للمعتدي

- تجاوز العاملين في وسائل الإعلام الخوف من ردة فعل الإدارة أو السلطة التنفيذية عند الإبلاغ عن حالات التدخل في التحرير

- بمزيد تعزيز التضامن بين الصحفيين عند حدوث اعتداءات على بعضهم

- باطلاع الصحفيين على تدابير الحماية والسلامة الواردة في دليل السلامة المهنية للاتحاد الدولي للصحفيين

- بانخراط الصحفيين في توعية الرأي بقضايا حرية الصحافة و السلامة المهنيّة من خلال منتوجاتهم الصحفية وفي شبكات التواصل الاجتماعي

- باحترام استقلالية المؤسّسات الإعلامية من قبل المستشهرين وعدم استعمال سلطة المال للضغط عليها وتوجيهها

- باحترام حرية الصحافة وعدم التدخل في المحتويات الإعلامية وعدم الضغط على المؤسسات الإعلامية

- وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية بإلغاء المناشير الداخلية التي تحول دون حصول الصحفي على المعلومة.

- الأطراف السياسية المتنافسة خلال الانتخابات المقبلة باحترام العمل الصحفي والمساهمة في توفير مناخ آمن للصحافيين خلال تغطيتهم للمسار الانتخابي

- الهيئة العليا للإنتخابات بمراعاة حق الصحفي في الحصول على المعلومة ورفع التوصيات الضرورية لممثليها الجهويين

- رئاسة الحكومة الى التعامل بجدية مع ملف إذاعة الزيتونة والتعجيل بإلحاقها بمؤسسة الإذاعة التونسية ما يضمن حقوق العاملين بها والحفاظ على الخط التحرير المعتدل للإذاعة.

**2- في مجال التشريعات توصي ب :**

-إعداد مسودات مشاريع القوانين بصفة تشاركيّة بين هيئات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة بعيدا عن منطق الانفراد بالرأي وفرض الأمر بالواقع.

-ضرورة استحضار مبادئ الدستور وروحه التحررية عند وضع مشاريع القوانين

-الإسراع بالتوافق حول انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية تمهيدا لممارسة مهامها في حماية الدستور وملائمة التشريعات معه

- صرف النظر نهائيا عن مشروع قانون زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح لمساسه الخطير بالحقوق والحريات

-وضع تشريعات تضمن التوفيق بين حرية النفاذ للمعلومات وحماية المعطيات الشخصية وإفراد المعالجات الصحفية للمعلومات بأحكام خصوصية

-اعتماد مشروع القانون الأساسي الذي تم إعداده بصفة تشاركية والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وعرضه في أقرب وقت على لجنة الحقوق والحريات بالبرلمان من أجل مناقشته والتصويت عليه.

-سحب مشروع القانون الأساسي المنظم للاتصال السمعي البصري لمخالفته لمبادئ الدستور ومساسه بحرية الإعلام.

**3-في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين توصي ب:**

-نشر وتفعيل الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين

- القطع مع سياسات الطرد الجماعي للصحفيين والتأخر في صرف أجور المئات منهم

-إنهاء العمل بالعقود الشغلية غير القانونيّة

-إلزام المؤسسات الإعلامية بتوفير التغطية الاجتماعية للعاملين فيها

-ضرورة تشريك الهياكل الممثلة للقطاع في صياغة كراس شروط التفويت في المؤسسات الإعلامية المصادرة حفاظا على حقوق العاملين فيها وعلى خطها التحريري.

-احترام الحق النقابي داخل المؤسسات الإعلامية وتجريم هرسلة المسؤولين النقابيين

# مــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــلاحق

**الاتفاقية الإطارية المشتركة للصحفيين التونسيين**

بين الأطراف الممضية أسفله :

- **النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، ويمثلها رئيسها ناجي البغوري**

**من جهة**

**-وزارة الشؤون الإجتماعية، ويمثلها الوزير محمد الطرابلسي**

- **والجامعة التونسية لمديري الصحف، ويمثلها رئيسها الطيب الزهار**

- **والغرفة الوطنية النقابية للقنوات التلفزية الخاصة ، ويمثلها رئيسها لسعد خذر**

- **و الغرفة الوطنية النقابية للإذاعات الخاصة، ويمثلها رئيسها كمال ربانة**

- **ومؤسسة التلفزة التونسية، ويمثلها الرئيس المدير العام محمد لسعد الداهش**

- **ومؤسسة الاذاعة التونسية، ويمثلها الرئيس المدير العام عبد الرزاق الطبيب**

- **ووكالة تونس أفريقيا للأنباء، ويمثلها الرئيس المدير العام رشيد خشانة**

**-و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، ويمثلها رئيسها نوري اللجمي**

**من جهة أخرى**

**مقدمة:**

إيمانا بأهمية الدور الاستراتيجي للنشاط الصحفي باعتباره رافدا أساسيا للديمقراطية وعنصرا حيويا في النهوض بالرأي العام ونشر القيم والمبادئ النبيلة التي يقرها دستور 27 جانفي 2014 و المعايير الدولية.

وحرصا على ضمان حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر والحق في النفاذ إلى المعلومة.

ووعيا بضرورة تطوير نشاط المؤسسات الصحفية وتحسين مردوديتها والنهوض بأوضاع الصحفيين وتدعيم حقوقهم المادية والمعنوية والرفع من كفاءاتهم المهنية

وإدراكا لأهمية الحوار والتشاور من أجل إقامة علاقات مهنية متطورة بين المؤسسات الصحفية بمختلف أصنافها والصحفيين العاملين لديها، بما يساهم في تحقيق المصالح المشتركة بين الأطراف وإرساء مناخ قائم على الثقة المتبادلة بينهم وضمان أخلاقيات المهنة الصحفية وخصوصية نشاط الصحفيين.

ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة، اتفقت الاطراف على ما يلي :

**الفصل 1: موضوع الاتفاقية**

يتعلقموضوع هذه الاتفاقية بتنظيم علاقات العمل بين الصحفيين المحترفين والمؤسسات التي تنشط في مجال الصحافة والإعلام والنشر، بكافة أنواعها، وما يترتب عن تلك العلاقات من حقوق وواجبات بين الأشخاص الخاضعين لمجال تطبيق هذه الاتفاقية. وهي تعتبر بمثابة اتفاقية إطارية لسلك الصحفيين، وتعتمد كإطار معياري لإبرام اتفاقيات قطاعيّة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مؤسسة وطبيعة نشاطها، على أن لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات أقل نفعا لفائدة الصحفيين من الأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية أو غيرها من النصوص القانونية التي تنطبق عليهم.

**الفصل 2: مجال تطبيق الاتفاقية**

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، في سائر تراب الجمهورية التونسية، على كل المؤسسات التي تنشط في مجال الصحافة المكتوبة مطبوعة والكترونية والسمعية والبصرية ووكالات الإعلام والنشر، سواء كانت عمومية أو خاصةاو جمعياتية. كما تنطبق على سائر الصحفيين الذين يمارسون مهنتهم لدى تلك المؤسسات بمقابل أجر، سواء كانوا يعملون بصفة قارة أو غير قارة.

ويعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته، التي يستمد منها مورده الأصلي، تقديم خدماتلمؤسسة او اكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل، عبر القيام بالأنشطة الصحفية التي تشمل خاصة إعداد المواد الصحفية والتحرير أو المساهمة في التحرير والقيام بالمراسلات والتصوير الصحفي

**الفصل 3: مدة الاتفاقية**

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية لمدة غير معينة.

لا يجوز لأي طرف موقع على هذه الاتفاقية أن يطلب التراجع عنها أو مراجعة أحكامها إلا بعد التنبيه على الطرف الآخر، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية. ويجب أن تكون هذه الرسالة مرفقة بمقترحات لتعويض أحكام الاتفاقية المزمع تغييرها بأحكام جديدة. كما يتعين الدخول في مفاوضات بين الطرفين في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الرسالة.

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق قبل انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع في المفاوضات، يمكن للطرفين أن يقررا بالاتفاق بينهما مواصلة التفاوض لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبقى خلالها الاتفاقية سارية المفعول. وإذا لم يحصل أي اتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين، يقع اللجوء إلى إجراءات المصالحة طبق ما تنص عليه أحكام مجلة الشغل. وفي صورة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف عبر المصالحة، يمكن للطرفين باتفاق بينهما اللجوء إلى إجراءات التحكيم طبق مقتضيات أحكام مجلة الشغل.

وفي كل الحالات تبقى أحكام الاتفاقية سارية المفعول طيلة مدة التفاوض أو التصالح أو التحكيم.

**الفصل 4: تفسير أحكام الاتفاقية**

تعرض الخلافات التي يمكن أن تنشأ حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية على لجنة ذات تركيبة متناصفة تتكون خصيصا لهذا الغرض من قبل الطرفين الموقعين على الاتفاقية. وإذا لم يحصل اتفاق بين أعضاء هذه اللجنة يمكن للطرفين المعنيين، بالاتفاق بينهما، اللجوء إلى التحكيم طبق الإجراءات التي تنص عليها مجلة الشغل. وما تقرره اللجنة المتناصفة أو هيئة التحكيم فيما يخص الخلاف القائم حول تفسير الاتفاقية يعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

**الفصل 5: مبدأ عدم التمييز**

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية دون أي شكل من أشكال التمييز بين الصحفيين، سواء من حيث الجنس أو اللون أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الإعاقة أو الحالة العائلية أو الأصل الاجتماعي أو الوطني، ويكون من شأنه خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وذلك وفق ما تقره أحكام الدستور والمعايير الدولية.

**الفصل 6: حرية الرأي واحترام أخلاقيات المهنة الصحفية**

تلتزم المؤسسات الصحفية باحترام خصوصية العمل الصحفي وحق الصحفيين العاملين لديها في حرية الرأي والتعبير بما يمليه عليه ضميرهم والخط التحريري للمؤسسة، في نطاق ما يضمنه القانون.

ويتعين على كل الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية احترام أخلاقيات المهنة الصحفية طبقا لإعلان مبادئ عمل الصحفيين الذي يتبناه الاتحاد الدولي للصحفيين وميثاق أخلاقيات الصحافة الذي تتبناه النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والجامعة التونسية لمديري الصحف **و** النقابة الوطنية لمؤسسات التلفزات الخاصة والغرفة الوطنية النقابية للإذاعات الخاصة، ومؤسسة التلفزة التونسية، ومؤسسة الاذاعة التونسية، ووكالة تونس فريقيا للأنباء

**الفصل 7: الحق النقابي**

تلتزم المؤسسات الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية باحترام حرية الصحفيين في الانتماء للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمشاركة في نشاطها في نطاق التشريع الجاري به العمل. ولا يمكن لإدارة المؤسسات عند اتخاذها لأي قرار يهم الصحفيين أن تستند على اعتبارات تمييزية تتعلق بانتماء الصحفي أو عدم انتمائه للنقابة أو ممارسته للنشاط النقابي.

تعترف إدارة المؤسسات بالمنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية ممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة، وتلتزم باحترام مهامها وصلاحياتها القانونية.

ويتعهد رؤساء المؤسسات، أو من يمثلهم بصفة قانونية، بقبول النواب النقابيين بالمؤسسة مرة في الشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك. ويقدم طلب المقابلة كتابيا لإدارة المؤسسات التي تجيب عليه في ظرف ثمان وأربعين ساعة، وفي حالة عدم الإجابة يعتبر الطلب مقبولا وتنعقد الجلسة في التاريخ الذي تضمنه المطلب. وفي صورة التأكد، تجيب الإدارة على المطلب فورا وفي هذه الحالة تنعقد الجلسة في الإبان. ويحرر في كل جلسة بعد انتهائها محضر يمضى من الطرفين وتدون فيه جميع المسائل التي وقع التعرض لها، بما في ذلك نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف إن وجدت. وتعتبر مدة الجلسة بالنسبة للنواب النقابيين الذين شاركوا فيها مدة عمل فعلي خالص الأجر.

كما يلتزم رؤساء المؤسسات، أو من يمثلهم قانونيا، بقبول المسؤولين النقابيين الممثلين للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وذلك اثر تقديم طلب في الغرض سواء مباشرة أو عن طريق النواب النقابيين بالمؤسسة والذين يمكن لهم المشاركة في الاجتماع بطلب من النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

**الفصل 8: صلاحيات النواب النقابيين بالمؤسسة الممنوحة لهم**

تضع إدارة المؤسسات تحت تصرف النواب النقابيين الممثلين للصحفيين سبورة للمعلقات، يقع استعمالها من طرفهم بحرية في نطاق التشريع الجاري به العمل. كما توفر لهم مكتبا مؤثثا يحتوي على الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم وحفظ وثائقهم والقيام بالاتصالات اللازمة في نطاق مهامهم وذلك حسب امكانيات المؤسسة.

يمكن للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين عقد اجتماعات بهم داخل المؤسسة، بعد إعلام الإدارة بذلك، على أن تلتئم هذه الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. كما يمكن لهم الاتصال بالصحفيين في أماكن عملهم، أو في الأماكن التي يتواجدون بها داخل المؤسسة، قصد الاطلاع على مشاغلهم وإعلامهم بالمستجدات التي تتعلق بالنشاط النقابي.

يمنح للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بمهامهم في شكل ساعات خالصة الأجر لا تقل عن 36 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل 20 صحفيا محترفا. ويقع ضبط عدد هذه الساعات وكيفية استعمالها وخلاصها بالاتفاق بين إدارة المؤسسة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ولا تدخل في احتساب هذه الساعات الأوقات المخصصة للاجتماعات بين إدارة المؤسسة والنواب النقابين الممثلين للصحفيين العاملين بها، وكذلك الأوقات المخصصة لمشاركتهم في مؤتمرات نقابية، بالبلاد التونسية أو خارجها. وفي هذه الحالة تسند للنائب النقابي رخصة استثنائية خالصة الأجر، بعد الاستظهار بالدعوة الموجهة له للمشاركة في المؤتمر. وتكون مدة الرخصة مساوية لمدة المؤتمر، يضاف إليها عند الاقتضاء الوقت المخصص للتنقل ذهابا وإيابا.

إذا وقع تكليف صحفي من طرف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ليكون متفرغا قارا لديها، فإنه يوضع بطلب من هذه المنظمة على ذمة النشاط النقابي، مع تمتعه بكامل أجرته بعد الاتفاق على ذلك مع المؤسسة التي ينتمي لها وفق ما ينص عليه القانون. ويبقى طيلة فترة إلحاقه أو تفرغه لدى المنظمة النقابية في وضعية عدم مباشرة مع احتفاظه بكامل حقوقه في الترقية والأقدمية وبالامتيازات المخولة في مادة المرض والتقاعد. وفي صورة انتهاء وضعية الإلحاق أو التفرغ لأي سبب كان، يتعين إعادة إدماجه في مركز عمله الأصلي داخل المؤسسة إن كان شاغرا أو في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في الصنف المهني، وإذا أصبح مركز عمله الأصلي شاغرا تكون له الأولوية ليعين فيه.

**الفصل 9: حماية النائب النقابي**

لا تتخذ المؤسسات أي قرار ، في شأن الصحفي الذي ينتمي لها و له صفة نائب نقابي، إلا بعد عرض الموضوع على النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، مع احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وكل قرار مخالف لأحكام هذا الفصل، أو دون سبب حقيقي وجدي يبرره، يعتبر باطلا ولا عمل عليه. ويترتب عن بطلان هذا القرار إلغاء جميع آثاره وتمكين الصحفي المعني بذلك القرار من التمتع بكامل حقوقه ومستحقاته.

**الفصل 10: نظام الانتداب**

يخضع انتداب الصحفيين المحترفين لمقاييس موضوعية تتعلق بكفاءتهم وخبرتهم المهنية، ويقع تحديد هذه المقاييس وفق التراتيب الجاري بها العمل والمعايير الدولية لممارسة المهنة.

تعطى أولوية انتداب 50% على الأقل من مراكز عمل الصحفيين بالمؤسسة لفائدة المترشحين الحاملين لشهادة جامعية في مجال الصحافة وعلوم الأخبار والاتصال، وفي صورة انتداب صحفي واحد بالمؤسسة المعنية، وجب أن يكون من ضمن هؤلاء المترشحين.

تلتزم الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بعدم التعاقد مع المتعاونين (بيجيست) للقيام بأعمال يمكن انجازها من طرف الصحفيين القارين المنتمين لها.

في صورة وجود شغور في مراكز العمل المتصلة بالنشاط الصحفي داخل المؤسسات، أو إحداث مراكز عمل جديدة تتعلق بهذا النشاط، تعطى الأولوية للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من ضمن الصحفيين المنتمين للمؤسسات قبل اللجوء إلى الانتداب الخارجي. ويتعين على إدارة المؤسسات أن تعلم كتابيا الصحفيين المعنيين برغبتها في القيام بالانتدابات في مراكز العمل المذكورة قصد تمكينهم من تقديم ترشحاتهم.

يقع انتداب الصحفيين المحترفين بمقتضى عقود عمل غير معينة المدة، باستثناء الحالات المنصوص عليها لاحقا.

ويمكن أن يخضع الصحفي الذي ينتدب بمقتضى عقد غير معين المدة إلى فترة تجربة أو اختبار تحدد باتفاق الطرفين في عقد العمل، على أن لا تتجاوز مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة. وكلما تواصل عمل الصحفي بالمؤسسة بعد انتهاء فترة التجربة، دون إعلامه كتابيا بتجديدها، أو تواصل عمله بعد انتهاء فترة التجديد، فإنه يعتبر منتدبا بصفة قارة ونهائية.

إذا تواصل عمل الصحفي لدى المؤسسة بعد انقضاء المدة الجملية للعقد، فإنه يصبح صحفيا قارا، مع الأخذ بعين الاعتبار أقدميته السابقة داخل المؤسسة، دون خضوعه لفترة تجربة.

في كل الحالات تسلم إدارة المؤسسة للصحفي فور انتدابه وثيقة كتابية تحدد طبيعة عمله والصنف والدرجة المطابقين لخطته المهنية والأجر المقابل لذلك. كما يقع إعلامه كتابيا بكل تغيير لاحق في صنفه المهني.

**الفصل 11: الأجور والمنح**

يتقاضى الصحفي أجرا أساسيا يحدد حسب الصنف المهني الذي ينتمي له والدرجة التي يوجد فيها، وذلك طبقا لجداول الأجورالتي يقع ضبطها صلب الاتفاقيات الخاصة داخل المؤسسات الصحفيةأو صلب القوانين الأساسية. كما ينتفع الصحفي بالمنح والامتيازات المكملة للأجر الأساسي طبق ما ينص عليه القانون والاتفاقيات المذكورة على ان لا يقل الاجر الادنى في كل المؤسسات عن 1400 دينار خام .

**الفصل 12: التدرج والترقية**

تتحدد وضعية الصحفيين داخل المؤسسات حسب أصنافهم ودرجاتهم المهنية التي تضبط صلب جدول يلحق بالاتفاقية الخاصة بكل مؤسسة أوبالقانون الأساسي.

يتمثل التدرج في انتقال الصحفي من درجة إلى درجة أخرى أعلى منها، وذلك بصفة آلية كل سنة ويتمثل التدرج من سلم الى سلم اعلى منه بصفة الية كل ثلاث سنوات.

وتتمثل الترقية في ارتقاء الصحفي من صنف مهني إلى صنف أعلى منه بصفة الية حسب اقدميته في الصنف لمدة اربع سنوات.

**الفصل 13: تغطية المصاريف المتعلقة بالنشاط المهني للصحفيين**

تتكفل المؤسسات بتغطية مصاريف عمل الصحفيين المنتمين لها بمناسبة قيامهم بعملهم، وتثبت هذه المصاريف بتقديم وصولات في الغرض. وتشمل هذه المصاريف بالخصوص: التكاليف المتعلقة بالاتصالات التي يقوم بها الصحفي أثناء عمله أو بمناسبته، بما فيها الاتصالات الهاتفية والفاكسات وتركيب أو استئجار الخطوط الهاتفية في المنزل، وتكاليف الانترنت، ومصاريف شراء المنشورات الرسمية أو المتخصصة، ومصاريف التنقل والإقامة المترتبة عن انجاز المهام التي يكلف بها الصحفي خارج المؤسسة. كما تسند للصحفيين المكلفين بمهمة بالخارج منحة يومية لا يقل مقدارها عن ضعف ما تمنحه الإدارات العمومية.

**الفصل 14: مدة العمل والساعات الإضافية**

تضبط مدة العمل وفق النظام الاعتيادي ب40 ساعة في الأسبوع، وبالنسبة للصحفيين الذين يكلفون بمهام خارج المؤسسات، تضاف لمدة العمل الفعلي فترات التنقل ذهابا وإيابا لإنجاز المهمة.

وتعتبر ساعات العمل المقضاة بعد المدة الاعتيادية المذكورة ساعات إضافية يقع خلاصها بزيادة في الأجر طبق التشريع الجاري به العمل. ويمكن أن يقع تقدير حجم الساعات الإضافية بصفة جملية وجزافية بالاتفاق بين إدارة المؤسسات والنواب النقابيين الممثلين للصحفيين العاملين بها.

كما تسند للصحفيين الذين يعملون في حصص ليلية زيادة في الأجر قدرها 25 بالمائة من الأجر الأساسي لمجموع الحصة عدا الحالات الاستثنائية التي تتفق عليها الاطراف الممضية على الاتفاقيات القطاعية.

**الفصل 15: الراحة الأسبوعية**

ينتفع الصحفي براحة أسبوعية تقدر بيوم او يومين حسب كيفية توزيع ساعات العمل الاسبوعية ومراعاة خصوصية كل مؤسسة، وينتفع خلالها بكامل مرتبه من أجر أساسي ومنح مكملة له.

**الفصل 16: الراحة السنوية**

ينتفع كل صحفي مباشر لمهنته بإجازة سنوية خالصة الأجر تتناسب مدتها مع أيام العمل خلال السنة وتقدر ب 30 يوما عن كل سنة كاملة. ويضاف لمدة الإجازة أسبوع عندما تكون أقدمية الصحفي بالمؤسسة عشر سنوات أو أكثر.

يتقاضى الصحفي أثناء مدة الإجازة السنوية كامل مرتبه من أجر أساسي ومنح مكملة له.

يضبط جدول الدخول في الإجازات السنوية بالاتفاق بين إدارة المؤسسات والنواب النقابيين للصحفيين المنتمين لهذه المؤسسات. ويمكن أن تجزأ مدة الراحة السنوية حسب مقتضيات سير العمل أو بطلب من الصحفي، مع تمكينه في كل الحالات من اختيار الفترة المناسبة له للتمتع بنصف مدة الإجازة على الأقل بصفة متواصلة.

**الفصل 17: رخصة المرض**

في صورة توقف الصحفي عن العمل لأسباب تتعلق بحالته الصحية، ينتفع برخصة مرض بشرط الإدلاء في ظرف 48 ساعة بشهادة طبية تبين نوع الإصابة والمدة المحتملة للتوقف عن العمل. ويتمتع أثناء ذلك بالتغطية المخولة له طبق النظام القانوني للتأمين على المرض. وإذا كانت فترة المرض أقل من ستة أيام فإنّ المؤجر يتولى خلاص أجرة الصحفي كاملة.

ويستأنف الصحفي عمله مباشرة بعد انتهاء رخصة المرض بنفس الحقوق والامتيازات المطابقة لصنفه المهني.

**الفصل 18: نظام التأمين التكميلي عن المرض**

تبرم المؤسسات مع شركة تأمينعقدا لتوفير تأمين تكميلي عن المرض وذلك لتغطية تكاليف العلاج والأدوية التي لا يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض. ويمكن لكل صحفي الانخراط في هذا النظام التكميلي حسب شروط وإجراءات يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات والمنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية حسب إمكانيات المؤسسات.

**الفصل 19: حماية الأمومة**

تنتفع المرأة الصحفية في صورة الحمل، بشرط الإدلاء بشهادة طبية، بإجازة لا تقل مدتها عن 14 أسبوعا، على أن تشمل فترة إجازة لمدة ستة أسابيع بعد ولادة الطفل. وفي صورة تعرضها للمرض أو لمضاعفات ناجمة عن الحمل أو الولادة، تمنح لها إجازة إضافية بناء على شهادة طبية في الغرض.

وتحافظ على مرتبها كاملا أثناء فترة التوقف عن العمل، بعد طرح المنحة المخولة لها قانونيا طبق نظام التأمين عن المرض.

يمكن الجمع بين رخصة الولادة ورخصة الراحة السنوية. وعند نهاية رخصة الولادة يمكن للمرأة الصحفية أن تنتفع بطلب منها ، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، بعطلة أمومة في حدود ستة أشهر مع استحقاق نصف مرتبها.

كما تنتفع بفترة راحة خالصة الأجر، لتوفير الرضاعة لمولودها، مدتها ساعتان في اليوم، واحدة عن الحصة الصباحية والثانية عن الحصة المسائية، مع إمكانية الجمع بين الساعتين في فترة واحدة. ويستمر الانتفاع براحة الرضاعة لمدة سنة كاملة ابتداء من تاريخ نهاية عطلة الولادة اضافة الى انتفاع الصحفي الاب بعطلة تقدر بأسبوع.

**الفصل 20: أيام الأعياد والعطل الرسمية**

تضبط أيام الأعياد والعطل الرسمية الخالصة الأجر حسب القوانين الجاري بها العمل. وإذا اضطر الصحفي لمواصلة نشاطه المهني خلال الأيام المذكورة، بسبب مصلحة العمل، فانه ينتفع بزيادة في الأجر بنسبة 100 % من مرتبه الأساسي أو تعويض اليوم بيومين.

**الفصل 21: الرخص الخاصة الاستثنائية**

ينتفع الصحفيون الذين تنسحب عليهم هذه الاتفاقية برخص خاصة لأسباب عائلية، مع احتساب كامل مرتبهم، وذلك بمدة لا تقل عن 15 يوما ويمكن تفصيلها باتفاق بين النقابة والمؤسسات المعنية.

**الفصل 22: الرخص الاستثنائية بدون أجر**

يمكن أن تمنح للصحفي بطلب منه رخصة بدون أجر، لأسباب تتعلق بمواصلة تكوينه في مجال اختصاصه أو لأسباب شخصية، مع احتفاظه بحقوقه المرتبطة بالأقدمية وحقوقه في مادة التأمين التكميلي عن المرض. ويقع ضبط هذه الرخصة باتفاق بين الطرفين.

**الفصل 23: التكوين المهني والرسكلة**

تتعهد المؤسسات بتمكين الصحفيين العاملين لديها بتسهيل تكوينهم ورسكلتهم من أجل تحسين مهاراتهم، لمدة لا تقل عن 12 يوما في السنة خالصة الاجر ويقع الانتفاع بهذه المدة حسب برنامج سنوي يقع الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسات والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ويضبط هذا البرنامج شروط المشاركة في التكوين وكيفية تغطية تكاليفه من طرف المؤسسات.

**الفصل 24: حفظ الصحة والسلامة المهنية**

تتخذ المؤسسات كافة التدابير اللازمة لضمان صحة الصحفيين العاملين لديها ووقايتهم من المخاطر المهنية. كما تلتزم بأن توفر لهم الحماية الضرورية من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بمناسبة عملهم والتي قد تمس من كرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو ممتلكاتهم، وتقدم لهم الدعم الضروري للقيام بالإجراءات اللازمة للدفاع عنهم عندما يتعرضون لمثل تلك الاعتداءات أو عندما تسلط عليهم تتبعات قضائية بسبب ممارستهم لمهامهم

**الفصل 25: حقوق التأليف**

تلتزم المؤسسات الصحفية باحترام حقوق التأليف لفائدة الصحفيين على إنتاجهم الفكري والفني، وتتعهد بالخصوص بأن يقع نشر أعمالهم بأسمائهم الحقيقية أو بأسمائهم المختارة. كما تلتزم بألاّ يقع أي تحريف لأعمالهم أو تغيير في مضمونها طالما التزمت بأخلاقيات المهنة والمعايير المهنية دون موافقتهم مسبقا قبل نشرها.

لا يمكن للمؤسسات الصحفية أن تقوم ببيع الأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها أو إحالتها للغير بأي شكل كان، إلا بعد الحصول على ترخيص منه.

يحق للصحفي أن يتقاضى مبلغا عن أي استعمال إضافي تقوم به المؤسسات للأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها، بما في ذلك إعادة النشر أو إعادة الإنتاج أو البيع. ويتم الاتفاق بين المؤسسات والنقابة على كيفية إسناد ذلك المبلغ.

**الفصل 26: بند الضمير**

في صورة حصول أي تغيير جوهري في الخط التحريري للمؤسسات الصحفية، أو إحالة نشاطها للغير أو توقفها عن النشاط لأي سبب من الأسباب، يحق للصحفي أن ينهي عقد عمله معها، دون تنبيه مسبق، على ان لا يقل التعويض لفائدته على التعويض المترتب عن الطرد التعسفي. ولا يجوز التخلي عن بند الضمير بأي شكل كان في تنقيحات قادمة.

**الفصل 27:إستثناءات**

ينفذ الصحفي المحترف أعماله بصفة حصرية لفائدة المؤسسة الصحفيّة التي تشغّله. كما لا يمكنه ممارسة أيّ نشاط صحفي بصفة مستمرة أو مؤقتة إلا بعد حصوله على ترخيص مسبق من طرف مشغّله. كما لا يمكنه كذلك ممارسة أيّ نشاط صحفي في مؤسسة صحفيّة أخرى ولو على سبيل التطوّع دون الموافقة المسبقة لمؤجره

**الفصل 28 :الاستقالة**

يحق للصحفي أن يقدم بحرية استقالته من المؤسسة التي يعمل لديها لأي سبب كان. ويتعين عليه احترام أجل الإعلام المحدد بشهر باتفاق مع ادارة المؤسسة، كما يمكن له التراجع عن الاستقالة قبل انقضاء مدّة الشهر، باستثناء الحالات التي تندرج ضمن أحكام الفصل 26 من هذه الاتفاقية والمتعلقة ببند الضمير.

لا تعتبر استقالة الصحفي نافذة إلا إذا وقع تقديمها في وثيقة كتابية تبرز إرادته الصريحة في مغادرة المؤسسة نهائيا دون لبس ولا شرط.

**الفصل 29: التقاعد الاختياري**

ينتفع الصحفي بحقه في التقاعد بصفة اختيارية طبق القوانين الجاري بها العمل ولا يجوز الزامه باي شكل من الاشكال بالتقاعد الاجباري او الوجوبي المرتبط بالسن

وينتفع الصحفي وجوبا بترقية استثنائية خلال الثلاث سنوات الاخيرة قبل بلوغه سن التقاعد بالنسبة للخاضعين لنظام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وترقية استثنائية خلال العشر سنوات الأخيرة قبل بلوغه سن التقاعد بالنسبة للخاضعين لنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

**الفصل 30: إنهاء عقد العمل بمبادرة من المؤسسة**

في صورة إنهاء عقد العمل المبرم لمدة غير معينة بمبادرة من المؤسسات، يتعين عليها إعلام الصحفي بذلك كتابيا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، واحترام أجل التنبيه المنصوص عليه بالفصل 398 من مجلة الشغل. ويجب أن تتضمن الرسالة تحديدا دقيقا للأسباب الحقيقية والجدية التي من شأنها أن تبرر إنهاء العقد.

وبالنسبة لعقد العمل المبرم لمدة معينة يتعين على المؤسسات في صورة فسخ العقد قبل نهاية المدة أن تعلم الصحفي بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، قبل شهر من فسخ العقد.

في صورة إنهاء العقد دون احترام مقتضيات الإعلام المسبق المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين من هذا الفصل، تسند للصحفي منحة يكون مقدارها مساويا للأجر الفعلي المقابل لمدة ثلاثة اشهر عمل.

وتعطى الأولوية في تجديد العقد للصحفي الذي انتهى عقد عمله في أجله إذا استمرت الحاجة للمهمة التي كان مكلفا بها. كما تعطى له الأولوية في الانتداب عند إحداث خطة عمل قارة في نفس اختصاصه المهني. ويتم إعلامه بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في الأولوية لتجديد العقد أو الانتداب.

**الفصل 31: مكافأة نهاية الخدمة**

تسند لكل صحفي يقع إنهاء عقد عمله غير محدّد المدّة بمبادرة من المؤسسات، دون ارتكابه لخطأ جسيم، مكافأة تقدر بأجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسات، أو جزء من السنة، وذلك على أساس المرتب الأخير الذي كان يتقاضاه، مع مراعاة جميع المنح المنصوص عليها في وضعيات الطرد التعسفي، والامتيازات المكملة له. ويمكن الجمع بين هذه المكافأة ومنحة عدم احترام أجل الإعلام بإنهاء العقد أو غرامات التعويض عن القطع التعسفي للعقد.

**الفصل 32 : الأخطاء الجسيمة**

يعتبر خطأ جسيما يستوجب عقوبات الدرجة الثانية المتراوحة من عقوبة أكثر من ثلاثة أيام إلى العزل:

- صدور حكم نهائي يقضي بالسجن أكثر من ثلاثة أشهر في جرائم قصدية مخلة بالأمانة والشرف

- ارتكاب العنف داخل المؤسسة والمثبت بصورة علنيّة

- رفض انجاز عمل صادر عمن عليه سلطة مهنية شرط ألا يتعارض ذلك مع سلامته المهنيّة وأخلاقيات المهنة

- السكر الواضح أثناء العمل

- استعمال معدات ووسائل عمل المؤسسة لإنجاز اعمال لفائدة مؤسسة اخرى

**الفصل 33: الضمانات المتعلقة بالمساءلة التأديبية**

لا تجوز بأي شكل من الأشكال المساءلة التأديبية للصحفي بسبب معتقداته أو ممارسته لحرية الفكر والتعبير في نطاق ما يكفله القانون ومبادئ الدولة المدنية الديمقراطية أو بسبب تمسكه بالمبادئ والقواعد التي تستوجبها أخلاقيات المهنة.

وفي صورة ارتكاب الصحفي لأعمال أو تصرفات تصنف ضمن الاخطاء الجسيمة، لا يمكن مساءلته من طرف المؤسسة إلا بعد إعلام المنظمة النقابية التي يقع التشاور معها حول الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن

**الفصل 34: شهادة العمل**

تسلم للصحفي بطلب منه شهادة عمل، سواء خلال فترة انتمائه للمؤسسة أو عند مغادرته لها لأي سبب كان. وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص معطيات حول المؤسسة الصحفية التي عمل لديها و أقدميته بها وصفته المهنية والمهام المتعاقبة التي كلف بها. ولا يمكن أن تتضمن هذه الشهادة أية بيانات من شأنها التشكيك في الكفاءة المهنية للصحفي أو في سلوكه.

**الفصل 35: المحافظة على الحقوق والامتيازات المكتسبة**

لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أي مساس بالحقوق والامتيازات العامة أو الخاصة التي اكتسبها الصحفيون بمقتضى نصوص قانونية أخرى أو بمقتضى بنود عقد العمل.

في صورة وجود أي اختلاف أو تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والأحكام الواردة في نصوص قانونية أخرى تخضع لها المؤسسة، يتعين تطبيق الأحكام الأكثر نفعا لفائدة الصحفي مع مراعاة التراتيب الجاري بها العمل في المجال.

**الفصل 36: دخول أحكام الاتفاقية حيز النفاذ**

يبدأ مفعول هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 09 جانفي 2019

**الجهات الموقعة:**

**النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين**

**الرئيس**

**ناجي البغوري**

**وزارة الشؤون الاجتماعية**

**الوزير**

**محمد الطرابلسي**

**الجامعة التونسية لمديري الصحف**

**الرئيس**

**الطيب الزهار**

**الغرفة الوطنية النقابية للقنوات التلفزية الخاصة**

**الرئيس**

**لسعد خذر**

**الغرفة الوطنية النقابية للإذاعات الخاصة**

**الرئيس**

**كمال ربانة**

**مؤسسة الإذاعة التونسية**

**الرئيس المدير العام**

**عبد الرزاق الطبيب**

**مؤسسة التلفزة التونسية**

**الرئيس المدير العام**

**محمد لسعد الداهش**

**وكالة تونس أفريقيا للأنباء**

**الرئيس المدير العام**

**رشيد خشانة**

**الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري**

**الرئيس**

**نوري اللجمي**

**مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية**

1. توطئة
2. في مرجعيات العمل الصحفي
3. تعريف الصحافة والصحفي ومجال اختصاص مجلس الصحافة
4. في حقوق الصحفي وواجباته
5. في القيم الصحفية الكبرى: الاستقلالية والدقة والنزاهة
6. المعايير المهنية
   - 6.1. الإمضاء
   - 6.2. الحق في الصورة
   - 6.3. المساس بكرامة الأشخاص
   - 6.4. حق الرد
   - 6.5. التصحيح الذاتي
   - 6.6. المصادر
     - 6.6.1. مبادئ عامة في المصادر
     - 6.6.2. شروط إخفاء هوية المصدر
     - 6.6.3. الوعود التي يقدمها الصحفيون للمصادر
   - 6.7. في الوسائل غير التقليدية للحصول على المعلومات
   - 6.8. سبر الآراء أو استطلاعات الرأي
   - 6.9. تغطية الأحداث الإرهابية
     - 6.9.1. معايير عامة
     - 6.9.2. الصور
     - 6.9.3. الشهادات
     - 6.9.4. المواد الاتصالية للتنظيمات الإرهابية

6.9.5. في العلاقة بالمؤسسة العسكرية والأمنية

6.10. معايير الصحافة القضائية: الجلسات، الإيقاف التحفظي

6.11. استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية

## 1. توطئة

حرية التعبير والنقد والحصول على أخبار موثوقة وجيدة حق أساسي مضمون بموجب دستور سنة 2014 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان المبادئ الخاص بحرية تعبير في إفريقيا والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان مونيخ.

ويقوم هذا الحق غير القابل للتأويل على احترام مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية التي ينخرط فيها الصحفيون وأصحاب ومديرو المؤسسات الصحفية. وهو يتضمن معلومات متعددة تشمل بالأساس حق الجمهور على أخبار تعددية وجيدة واحترام كرامة الفرد وحقوق الآخرين، واحترام الحقيقة، ونبذ خطاب الكراهية والعنصرية والجهوية والتطرف الديني والتحريض على التمييز والتفرقة والعنف.

ومن هذا المنظور فإن هذا الميثاق يمثل عقدا بين مهنة الصحافة، صحفيون ومسؤولو العملية التحريرية (رؤساء أقسام ورؤساء تحرير) وأصحاب المؤسسات الإعلامية. من جهة أولى والجمهور من جهة ثانية. ويتضمن هذا الميثاق عددا من الالتزامات الأخلاقية والمهنية التي تحيل كلها على المعايير المثلى التي يجب أن تكون عليها الصحافة أو كما يجب أن تمارس أو بمعنى آخر الصحافة التي تستحق أن تسمّى كذلك. وعلى أساس هذه المعايير المثلى التي تمثل جوهر الصحافة يقوم الحوار مع الجمهور من جهة أولى ومساءلة الصحفيين والمؤسّسات الإعلامية والصحفية من جهة ثانية.

ويسعى مجلس الصحافة في هذا الإطار إلى إرساء حوار مع الجمهور لما في ذلك من أهمّية قصوى لأن الصحافة لا يمكن أن تكون دون ثقة الجمهور ولأنها كذلك مرفق عمومي بالمعنى العام لهذه الكلمة ذلك أن مهام الصحافة في المجتمع الديمقراطي تتمثل في إخبار المواطنين وتحقيق حقهم في المعرفة وتنويرهم

وليس للمساءلة معنى قانونيا لأن مجلس الصحافة ليس محكمة قضائية كما أن مجلس الصحافة لا يصدر أحكاما قضائية بما في ذلك العقوبات المادية. فالمساءلة إنما هي حقّ الجمهور في نقد الصحافة. كما تتجسّد المساءلة في أدوار الوساطة والتوفيق التي يؤمّنها المجلس بين المواطنين من جهة أولى والصحفيين والمؤسسات الصحفية والإعلامية من جهة ثانية.

وتتمثل مهمة مجلس الصحافة في البتّ في الشكاوى التي يتقدم بها المواطنون على قاعدة الأخلاقيات الصحفية والمبادئ التي يتضمّنها هذا الميثاق. هكذا يقبل الصحفيون والمهنيون بمجلس الصحافة كمحكمة شرف بديل كل ما أمكن ذلك عن المسالك القضائية.

ويمكن للجمهور أن يبدي بفضل مجلس الصحافة ملاحظاته على أداء الصحفيين والعمل الصحفي وأن يقدّم شكاوى ضد الممارسات التي تمثل مخالفات لمبادئ هذا الميثاق الذي قبل به المهنيون جميعا دستورا لمهنتهم.

إن مجلس الصحافة باعتباره محكمة شرف ليس بديلا عن القضاء بل هو آلية وضعتها المهنة لنفسها في كل ما يتّصل بالأخلاقيات المهنية حتى تكون علاقتها مع الجمهور علاقة قائمة على الثقة والحوار وحتى تكون المهنة أيضا قادرة على معالجة كل القضايا المتصلة ممارسة الصحافة في إطار تنظيمي وضعته لنفسها.

كما أن مجلس الصحافة باعتباره آلية وضعتها المهنة للحوار مع الجمهور ومحكمة شرف تعالج الشكاوى التي يتقدم بها الجمهور لا تعوّض الآليات المتاحة الأخرى التي تتيحها هيئة الاتصال السمعي البصري.

إن مجلس الصحافة لا يلغي أدوار المنظمات المهنية على غرار النقابات ولكنه يمثل الآلية التي توافقت المهنة على إرساءها حتى تكون أمينة على حق الجمهور في صحافة جيدة تحترم الأخلاقيات والمعايير المهنية وهي الشروط الأساسية حتى تكون الصحافة مؤسّسة أساسيّة من مؤسّسات الديمقراطية التونسية الجديدة. وفي هذا الإطار فإن ميثاق مجلس الصحافة لا يلغي المواثيق الأخرى كميثاق أخلاقيات المهنة لنقابة الصحفيين التونسيين أو المواثيق التحريرية التي وضعتها عديد المؤسسات الإعلامية التونسية.

## 2. في تعريف الصحافة والصحفي ومجال اختصاص مجلس الصحافة

يتضمن هذا الميثاق، تيسيرا لتفعيله عمليا، بعض التعريفات التي تحدد مجال تطبيقه والمعنيين به:

الصحافة : مهنة تتمثل في البحث عن المعلومات وجمعها ومعالجتها وفق المنهجيات المعتمدة في المهنة لتحويلها إلى أخبار ونشرها بواسطة الوسائل المطبوعة (الصحافة المكتوبة) والسمعي-البصرية (الإذاعية والتلفزيونية) والرقمية (الصحافة الإلكترونية بما في ذلك أنواع الصحافة الجديدة في المنصات المحمولة) وعبر أجناس تحريرية متعددة كالريبورتاج والتحقيق والاستقصاء والتقرير الإخباري والحوار الصحفي ولكن أيضا عبر أشكال أخرى كالافتتاحية ومقال الرأي والتحليل والتعليق في الصحافة المكتوبة وفي البرامج الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية .

كما تشمل مهنة الصحافة إضافة إلى إنتاج الأخبار بواسطة النصوص كل أنواع الكتابة الأخرى بواسطة الفيديو والصورة والصوت.

والصحافة مهنة يمارسها صحفيون محترفون يعملون في إطار مؤسّسات. كما لا ينطبق هذا الميثاق على المنشورات (كالمجلات) التي تصدرها المؤسسات العمومية أو الخاصة بما أنها مواد اتصالية.

والصحفي المحترف هو الذي يستمد موارد عيشه بشكل أساسي من ممارسة مهنة الصحافة. ويمكن أن يمارس الصحفي المهنة الصحفية في إطار مؤسسة صحفية (صحف أو مواقع إخبارية) وإعلامية (إذاعة، تلفزة...) أو خارجها كصحفي مستقل.

## 3. في مرجعيات العمل الصحفي

يستند هذا الميثاق إلى المرجعيات الدولية والوطنية للصحافة التي تحيل جميعها على معايير كونيةتلتزم بها الصحافة أينما وجدت. ومن هذه الزاوية فإن المعايير الأخلاقية والمهنية تستند إلى مرجعيات مخصوصة منها ميثاق ميونيخ لحقوق الصحفيين وواجباتهم الصادر عام 1971 وإلى ميثاق الفيدرالية الدولية للصحفيين وإلى ميثاق شرف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

وبالعودة إلى هذه المرجعيات الأخلاقية فإن المهنة توافقت كونيا على أهمّ المبادئ التالية: السعي إلى الحقيقة وحق الجمهور في المعرفة واستخدام الأساليب النزيهة للحصول على المعلومات ومبدأ التصحيح الذاتي والاعتذار واحترام السر المهني وتجنب الانحرافات المهنية كالكذب والثلب والفصل الواضح بين المضامين الصحفية والمضامين الإشهارية.

كما أقرت المواثيق الدولية حقوق للصحفيين وواجباتهم على غرار حق النفاذ إلى المعلومة ورفض كل أنواع الإكراهات التي تدفع بالصحفي إلى عدم احترام والأخلاقيات المهنية كالأعمال الإشهارية، كما أقرت المواثيق الدولية حق المهنة والصحفيين في تنظيم أنفسهم بأنفسهم عبر وضع المدونات التحريرية.

## 4. في حقوق الصحفي وواجباته

وفي هذا الإطار فإن هذا الميثاق يقر للصحفيين بالحقوق والواجبات التالية :

<u>واجبات الصحفي</u>

- يلتزم الصحفي أثناء أداء عمله بالقواعد الأخلاقية للمهنة ولا يعتبر نفسه محصنا ضد النقد أيا كان مصدره.
- يخضع الصحفي الى حكم نظرائه في كل المسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة .

- يلتزم الصحفي بواجب الأمانة الفكرية. ينقل الحقائق التي تم التحقق منها وإثباتها، ويعتمد التحفظات المفروضة في المهنة. يجب عليه الامتناع عن تقديم تعاليق على أنها حقائق تم التثبت منها والامتناع عن تحريف الوثائق التي يستخدمها أو تزويرها.
- يميز الصحفي بوضوح بين الوقائع والتعاليق والتحاليل كما عليه التمييز بين المعلومة والإشهار الذي يجب أن ينبه إليه صراحة وبوضوح. كما يجب عدم المزج بين مهن الصحافة ومهن الاتصال.
- يدافع الصحفي عن حرية المعلومة وعن حق التعليق والنقد دون قصد الاضرار.
- لا يستخدم الصحفي أساليب غير مشروعة للحصول على معلومات أو مستندات.
- يتعين على الصحفي أن يعلن عن مصادره. وفي حالة الحصول على معلومات سرية ، يجب عليه حماية مصادره وعدم الإعلان عنها.
- يتعين على الصحفي احترام الحظر. ويعفي منه في صورة إفشاء المعلومة من مصدر ثان أو نتيجة الكشف عنها اثر تسريب أو خطأ.
- يجب على الصحفي أن يعترف بالأخطاء المهنية التي يرتكبها وأن يتداركها بالسرعة المطلوبة.
- يجب على الصحفي و/أو مؤسسة الإعلام والتي يعمل بها منح حق الرد لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو شركات لحقهم ضرر بسبب نشر خبر يتعلق بهم أو بأنشطتهم.
- يجب على الصحفي احترام حقوق الملكية الفكرية وأن ينسب المضامين والأفكار إلى مؤلفيها وأصحاب الحقوق.
- يتجنب الصحفي عند أداء عمله كل الوضعيات التي تضعه أمام تضارب المصالح.
- يتعين على الصحفي أن لا يلتمس فائدة لشخصه وأن لا يقبل هدايا أو عطايا مهما كان نوعها.
- يتعين على الصحفي أن يرفض كل الضغوطات والأوامر الداخلية والخارجية التي تتعارض مع الخط التحريري للمؤسسة التي تشغله.
- يحترم الصحفي الحياة الخاصة للأشخاص.
- يحترم الصحفي حقوق القاصرين والفئات المهمشة ويحميها.
- يجب على الصحفي احترام الحق في الصورة وحمايته.
- يمتنع الصحفي عن نشر أو إتيان خطاب يتضمن التحريض أو الإيحاء بالعنف والكراهية والعنصرية والجهوية والعقائدية.
- يمتنع الصحفي عن أي شكل من أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي.
- يتقيد الصحفي بالمبادئ المنصوص عليها بالمنظومة الأخلاقية فيما يبثه في صفحاته على مواقع الشبكات الاجتماعية مع ضمان حقه في التعبير.

<u>حقوق الصحفي</u>

- يتمتع الصحفي بحق النفاذ إلى المعلومة والتحقيق في جميع الوقائع ذات المصلحة العامة.
- يتمتع الصحفي بالحق في استعمال شرط الضمير.
- للصحفي الحق في حماية سلامته الجسدية والمعنوية.
- يتعين وجوبا إعلام الصحفي بكل القرارات الهامة ذات التأثير على حياة المؤسسة.
- للصحفي الحق في الملكية الفكرية لأعماله الصحفية.

## 5. في القيم الكبرى للمهنة الصحفية

### السعي إلى الحقيقة

إن الحقيقة، كما تقر بذلك كل المواثيق الأخلاقية الصحفية في العالم، هي الغاية الأساسية التي يعمل الصحفي على تحقيقيها. فالصحافة تقوم على السعي إلى الحقيقة بواسطة الوسائل التي تقر المهنة بشرعيتها تحقيقا لمصلحة الجمهور في المعرفة.

فالصحفي لا يدعي امتلاك الحقيقة ولكنه يسعى بكل الوسائل الشريفة المتاحة له للبحث عنها وخاصة بواسطة المنهجيات التي توافقت عليها المهنة وخاصة في مستوى المصادر وفي مستوى التقنيات الضرورية للتحقق من المعلومات. وعلى هذا النحو فإن المعيار الأول الذي يمكن بفضله تقييم الصحافة هو الموارد والمنهجيات التي وظفها الصحفي للوصول للحقيقة. إن رسالة الصحافة الجوهرية هي أنها تسعى إلى تنوير الجمهور بتوفير معرفة أصيلة عن الواقع لا تقوم على تشويه الوقائع والمعلومات.

### الدقة

تقتضي الدقة أن تكون الوقائع التي ينقلها الصحفي في المادة الصحفية الإخبارية معروضة بشكل واضح، أصيلة متطابقة مع الوقائع كما حصلت دون تشويه أو تحريف أو تضخيم لأن تشويه الوقائع الموضوعية يفسد جوهر العملية الصحفية بما أنها سعي إلى الحقيقة.

### النزاهة

تتمثل النزاهة أولا في اعتماد طرق معلومة وشفافة للبحث عن المعلومات وجمعها. فالصحفي يتجنب الطرق الخفية والطرق غير الشريفة للحصول على المعلومات باستثناء حالات بعينها مفصلة هنا في الفصل الخاص بالمسائل غير التقليدية للحصول على المعلومات. ويكشف الصحفي دائما عن هويته الصحفية ويمارس مهنته بشكل معلوم واضح ولا يتخفى للحصول على المعلومات....

كما تقضي النزاهة أن تكون المعلومات التي يستند إليها في كتابة الأخبار وصناعتها قد تحقق منها بشكل جيد لأن الصحفي لا ينقل معلومات لم يتحقق منها بنفسه وبواسطة المنهجية الصحفية. والصحفي النزيه ينوء بنفسه عن إطلاق التهم دون حجة وعن نية الإساءة وتشويه الوثائق والوقائع والصور بالإضافة والحذف والكذب وعدم التأكد من الوقائع ونقلها دون التحري فيها.

وتفترض النزاهة كذلك أن يتم الفصل بوضوح بين الخبر والتعليق لأن من حق الجمهور أن يتبين الوقائع أولا كما هي بعد أن تثبت منها الصحفي ليتمكّن بعد ذلك من أن يتخذ رأيا مستنيرا. ولا يمنع الفصل بين الخبر والتعليق أن يبدي الصحفي رأيه وأن تعبر الصحيفة أو المؤسسة عن مواقفها في إطار أجناس صحفية معلومة على غرار الافتتاحية ومقال الرأي والتعليق أو التحليل.

وفي هذا الإطار أيضا يندرج اللجوء إلى الخبراء أو إلى فاعلين آخرين بما في ذلك المعلقين chroniqueurs للتعليق على الأحداث على أن يتوفر للجمهور المعطيات الضرورية المتعلقة بأصحاب الرأي كأن يتم تقديم الخبراء بشكل واضح وجيد يسمح للجمهور بتقييم المعطيات والآراء التي طرحها من يقدم على أنه خبير. فتقديم من لا خبرة له في مجالات بعينها على غرار الاقتصاد والأمن والإرهاب يعتبر مغالطة للجمهور

**الاستقلالية**

الاستقلالية قيمة أساسية في الممارسة الصحفية لأنها شرط أساسي من شروط السعي إلى الحقيقة. فالصحفي الأصيل الذي يستحق أن يسمّى كذلك digne de ce nom مستقل عن كل المصالح منخرط في خدمة حق الجمهور في الحقيقة والمعرفة. ويتعامل الصحفي مع كل الفاعلين السياسيين والأطراف مهما كانت وفق المعايير ذاتها من باب الإنصاف وتكريسا لحق الجمهور في المعرفة.

كما أن الصحفي يرفض أن ينجز أعمالا صحفية ذات غاية إشهارية. كما أنه يسعى في كل الأحول ألا يوظف نفسه أو أعماله إلى غايات اتصالية حتى لا يصبح وسيلة من وسائل التسويق التي تستخدمها المؤسسات بأنواعها المختلفة (أحزاب، مؤسسات اقتصادية، سلطة سياسية، قوى أيديولوجية) للتأثير على الرأي العام وتحسين صورتها وبوقا لها. مما يؤدّي إلى إفساد عملية السعي إلى الحقيقة والتفريط في حق الجمهور في المعرفة.

ومن مقتضيات الاستقلالية أن يسعى الصحفي إلى تمثيل كل الآراء الممكنة والمواقف حول قضايا الشأن العام لأن ذلك يجسد مبدأ التنوع كمبدأ أساسي يسمح للجمهور بتكوين موقف مستنير من الأحداث. ففي حجب مواقف بعينها وتبجيل مواقف أو آراء أخرى نتائج وخيمة على حق الجمهور في المعرفة.

ومن شروط النزاهة الابتعاد عن حالات تضارب المصالح لأن ذلك يفسد مصداقية الصحفي والصحافة كأن يكتب الصحفي تقارير عن مؤسّسة يكون في الوقت ذاته ملحقا صحفيا لها.

**المسائلة والحوار مع الجمهور**

يقبل الصحفي بالحوار مع الجمهور وبيان المناهج التي يستخدمها في عمله الصحفي (والمدونة عادة في المواثيق التحريرية التي تصدرها المؤسسات الصحفية والإعلامية) كما يعمل على بيان المبادئ الأخلاقية التي يلتزم بها (والمدونة في الميثاق الأخلاقي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين).

- كما يعترف الصحفي بحق الجمهور بمسائلة الصحفيين والمؤسسات الصحفية والإعلامية على قاعدة المواثيق التي وضعها الصحفيون والمؤسسات الصحفية لأنفسهم وبآليات الوساطة المختلفة التي تضعها المؤسسات الصحفية والإعلامية على غرار آلية الوسيط أو الموفق الإعلامي التي نصّت عليها كذلك كراسات الشروط التي وضعتها هيئة الاتصال السمعي البصري.

## 6. المعايير المهنية

### 6.1. الإمضاء

- يتحمل الصحفي كل ما يكتبونه بإمضاء إنتاجاته. ويحق له أن يرفض إمضاء إنتاج صحفي وقع تغييره بطريقة جوهرية.

### 6.2. الحق في الصورة

- الصورة يمكن أن تكون ثابتة ويمكن أن تكون فيديو ولكلّ إنسان الحق في صورته وفي كيفية استعمالها، وله الحق في ضمان سريتها الاّ في الحالات الاستثنائية.
- يمكن نشر صور المشاهير والشخصيات العامة ولا تعتبر صورة خاصة للشخصية العامة الصور التي تمّ التقاطها في مكان عام.
- ليست شخصية الاّ الصورة التي يتم التقاطها في موضوع شخصي وفي منزل صاحب الصورة بالنسبة للمشاهير والشخصيات العامة.
- لا يمكن نشر صور الأطفال الاّ بموافقة مكتوبة من الولي القانوني.
- لا تخضع لحق الصورة صور التظاهرات والمهرجانات والمظاهرات وصور المواضيع التاريخية.
- لا يمكن استعمال صور الأشخاص في غير الغرض الذي تمّ التقاطها لأجله.
- تعتبر صورا خاصة الصور المتعلّقة بالحياة الشخصية وبالحالة الصحية وبالانتماء الديني وبالحياة العائلية وبالعواطف.
- يمتنع الصحفي عن التقاط أو نشر صور الأشخاص الذين هم في حالة خطر.
- يمتنع الصحفي عن نشر صور لأشخاص في وضعيات مخلّة بالكرامة الإنسانية أو بالآداب.

### 6.3. المساس بكرامة الأشخاص

- يمتنع الصحفي عن كل ادعاء أو نسبة أمر غير صحيح من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.
- كما يمتنع عن استعمال كل عبارة من شأنها النيل من الكرامة أو لفظ احتقار أو سب لا تتضمن نسبة أمر معين.

### 6.4. حق الرد

- يحق لكل شخص معنوي أو مادي وقع التعرض إليه بصفة صريحة، بشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية أن يمارس حق الرد.
- الحق في الردّ مضمون لكلّ شخص، تمّ ذكره بشكل مباشر أو بصورة ضمنية تمكّن من التعرف إليه، وتمّ المس من سمعته أو شرفه أو اعتباره أو تضمّن المحتوى معلومات خاطئة، أو ألحق ضررا بحقوقه.
- حق الردّ يمارس بطلب من المعني أو من يكلّفه نيابة عنه، ويتمّ نشر الرد في نفس الصفحة أو في نفس التوقيت من نفس البرنامج أو الفقرة التي تضمنت الإساءة.
- حق الرد مضمون بالنسبة الى الجمعيات والمنظمات اذ تمّ المساس من سمعة شخص أو مجموعة أو المس من اعتبارهم بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الجهة أو الإعاقة.

### 6.5. التصحيح الذاتي والاعتذار

- يقوم الصحفي بتصحيح الأخبار التي تتضمن أخطاء إرتكبها في مستوى الوقائع بشكل سريع التزاما بواجب النزاهة. كما أنه يقوم بتقديم كل المعلومات الإضافية على كل ما من شأنه أن يساعد الجمهور على فهم الأحداث.
- ويعتذر الصحفي على الأخبار التي تمثل إساءة لسمعة الأفراد.

### 6.6. في التعامل مع المصادر

#### 6.6.1. مبادئ عامة

- يمتنع الصحفي في كل الأحوال عن نشر المعلومات التي تصله من المصادر المختلفة دون التأكد منها والتثبت من أصالتها وإخضاعها إلى المعالجة الصحفية.
- ويتحلى الصحفي باليقظة ويتحرى من المعلومات مهما كان مصدرها ولا ينقل الصحفي معلومات من مصادر غير جديرة بالثقة كما لا ينشر الإشاعات.
- يحمي الصحفي مصادره ويكتم السر المهني.
- لا يدفع الصحفي مقابل للحصول على معلومات

#### 6.6.2. في عدم ذكر هوية المصادر

توافقت المهنة كونياعلى شروط مخصوصة عند عدم ذكر المصادر حتى لا تصبح عملية إخفاء المصدر وسيلة من وسائل التلاعب بالجمهور بنشر معلومات غير متأكدة ولم تخضع إلى التحري بحجة أن المصدر غير موافق على ذكر هويته. ومن الشروط التي يجب أن تتوفر لإخفاء هوية المصدر:

- أن يكون مصدر الخبر معرضا إلى الأخطار أو إلى أي نوع آخر من الأضرار الحقيقية
- أن تكون المعلومات التي يعطيها المصدر الذي يريد إخفاء هويته ذات قيمة إخبارية تخدم الصالح العام
- غياب طرق أخرى للحصول على المعلومات
- على الصحفي إعلام رئيس التحرير المباشر بالأسباب التي جعلته يخفي المصدر
- في كل الأحوال يفسر الصحفي الأسباب والحيثيات التي جعلته يخفي المصدر
- لا يجب استعمال إخفاء المصدر كمطية لترويج إشاعات أو خطابات ثلب

**6.6.3. في الوعود التي يقدمها الصحفيون للمصادر**

- لا يقبل الصحفيون بإعطاء تقاريرهم إلى مصادرهم قبل نشرها
- يلتزم الصحفي الحذر عند إطلاق الوعود وعندما يعد يفي بوعوده ومن الوعود التي يمكن أن يطلقها الصحفيون: معلومات غير صالحة للنشر off the recordاحترام تاريخ معين للنشر embargo

**6.7. في استخدام الوسائل غبر التقليدية للحصول على المعلومات**

- توافقت المهنة على أن التحقيق والاستقصاء من أهم المهام التي يجب أن تقوم بها الصحافة في المجتمع الديمقراطي لما في ذلك من تعزيز لأدوار الصحافة في تعزيز الشفافية ومراقبة السلطة وتأمين حق المواطنين في المعرفة. كما أن التحقيق والاستقصاء من أهم الطرق التي يمكن للصحفي بفضلها أن يحقق البحث عن الحقيقية والسعي إلى كشفها. وعلى هذا النحو فإن الصحفي يمكن له أن يستعمل وسائل غير تقليدية للحصول على المعلومات التي تتنصل عادة في آلات التسجيل بالصورة والصوت caméras et micro cachés
- وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في :

- عندما يكون التسجيل بواسطة الوسائل غير التقليدية وغير المعلومة ضرورية لإثبات سلوك ما (عملية الارتشاء مثلا).
- عندما تصبح الوسائل الأخرى المعلومة للحصول على المعلومات غير ممكنة
- تستخدم هذه الوسائل الخفية للتسجيل وللحصول على المعلومات في الحالات التي يكون فيها حق الجمهور في المعرفة ضروريا ولا ستخدم في غير تلك الحالات
- تستخدم هذه الوسائل للحصول على إثباتات لا يمكن الحصول عنها بغير تلك الوسائل

- على الصحفي عند استخدام تلك الوسائل أن يحترم مقتضيات القانون كالحق في الصورة وفي الحياة الشخصية كالصور والشهادات التي يتحصل عليها الصحفي والمتصلة بالحياة الشخصية للناس تقتضي محو المعلومات المتصلة بالمعطيات الشخصية والتي بإمكانها أن تسئ لكرامة الناس وكل ما يؤدي إلى التعرف على الشخصية.

### 6.8. سبر الآراء ( استطلاعات الرأي)

- هي تحقيقات تقوم بها مكاتب متخصصة أو دراسات مسحية تهدف إلى التعرف على اتجاهات الرأي لدى شريحة اجتماعية معينة في السياق الانتخابي أو خارجه.
- ويختلف سبر الآراء أو استطلاعات الرأي عن دراسات قيس الجمهور التي تتصل بقيس عدد المشاهدين أو المستمعين بالنسبة للقنوات الإذاعية والتلفزيونية أو قيس عدد قراء الصحف ومواقع الواب الإخبارية.
- ويلتزم الصحفي بالنسبة لسبر الآراء في الفترات الانتخابية بالتوجيهات التي تصدرها الهيئة الاتصال السمعي البصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- وفي كل الأحوال وبالنظر إلى التأثيرات المحتملة لسبر الآراء على الإرادة الانتخابية للناخبين وضمانا ضمانا لمبدأ الشفافية يلتزم الصحفيون والمؤسّسات الإعلامية بنشر المعلومات التالية عن كل سبر آراء ينشرونه : المؤسّسة أو الجهة التي مولت سبر الآراء أو التي اشترته، المؤسّسة التي أنجزت سبر الآراء، العينة التي تم اعتمادها، تاريخ إنجاز التحقيق.

### 6.9. معايير تغطية الأحداث الإرهابية[1]

#### 6.9.1. معايير عامة

- يلتزم الصحفي بمعايير الموضوعية والدقّة والاستقلالية والفورية والمسؤولية في عمله أثناء تغطية الأحداث الإرهابية.
- يكون الصحفي في حالة الواجب إذا تعلّق الأمر بإنقاذ إنسان.
- يلتزم الصحفي بمسافة تؤمّن له سلامته وعدم تعطيل العمليّة الأمنية

#### 6.9.2. الصور

- يمتنع الصحفي عن نشر الصور إذا كانت فاقدة للقيمة الإخبارية
- يمتنع عن نشر الصور الصادمة والمخلّة بالكرامة الإنسانيّة
- يتجنب الصحفي نشر المشاهد الحيّة للضحايا

---

[1] **هذا الجزء هو استعادة لأهم ما ورد في مشروع"مدونة خاصة بالتغطية الصحفية للإرهاب" التي ساهم في صياغتها مجموعة من الصحفيين التونسيين. أنظر الرابط التالي https://goo.gl/HVPBsA**

- يستخدم الصحفي تقنيات إخراجيّة لإخفاء هويّة الأمنيين والعسكريين ويمتنع عن نشر صورهم أو هوياتهم حتى لا يتعرضوا إلى التهديد.

**6.9.3. الشهادات**

- يمتنع الصحفي عن نقل شهادات الإرهابيين
- يتجنب الصحفي شهادات أهالي الإرهابيين والضحايا على المباشر
- يمتنع عن نشر صور القصّر أو حوارات أو تصريحات معهم
- يلتزم الصحفي بعدم نقل شهادات لأشخاص مقربة في حالة انفعالية

**6.9.4. المواد الاتصالية للتنظيمات الإرهابية**

- عدم نشر أو بث المواد الاتصالية والدعائية للمجموعات الإرهابية والامتناع عن نشر أي خطابات تحريضية أو تهديدات.
- يمتنع الصحفي عن نشر مقاطع من هذه الفيديوهات والمواد الإعلامية التي تصدر عن التنظيمات الإرهابية دون معالجة صحفية وضعها في سياقها و تحليلها والإشارة إلى مصدرها.
- يمتنع الصحفي عن استضافة الإرهابيين ومن يروّج للإرهاب
- يمتنع الصحفي عن نقل مطالب وخطابات الخاطفين في صورة عملية اختطاف.

**6.10. في العلاقة بالمؤسسة العسكرية والأمنية**

- يقوم الصحفي بالمعالجة الصحفية لكلّ المواد الواردة عليه بما في ذلك المواد الاتصالية الصادرة عن المؤسسات الرسمية ويمتنع عن تقديم مادة خام فاقدة للقيمة الإخبارية لأن دوره لا يتمثل في نقل المعلومات
- يمتنع الصحفي عن تحويل أداء المؤسسة الأمنيّة والعسكريّة موضوع النقاش قبل انتهاء العمليّة الأمنية أو العسكرية.
- لا ينشر الصحفي نشر معلومات دقيقة حول نشاطات أو مخططات الأجهزة الأمنية مثل نقاط التمركز أثناء العمليات وحجم القوات وأعدادها.

**6.11. الصحافة القضائية: الجلسات، المحاكمة، القضايا المنشورة على القضاء، الإيقاف التحفظي**

- يحترم الصحفي قرينة البراءة إلى حين صدور الحكم
- الصحفي غير ملزم بأسرار التحقيق الاّ بقرار قضائي أو بتقدير منه إذا تعلّق الأمر بتهديد أمن الدولة أو بالدفاع الوطني أو بحقوق الآخرين.
- يمتنع الصحفي عن نشر وثائق التحقيق
- يحافظ الصحفي على نفس المسافة مع كلّ أطراف القضيّة ماعدا القضايا الإرهابية.

- يختلف عمل الصحفي عن عمل القاضي والمحامي والنيابة العمومية والأمن.
- يمتنع الصحفي عن نقل قضايا الأحوال الشخصية.
- يمتنع الصحفي عن وصف المتهمين بصفة مجرمين أو نعتهم بنعوت غير إنسانية (مثل الذئب المتوحش أو الوحش الكاسر...)
- يلتزم الصحفي بوصف الموقوف بذي الشبهة، ولا يوصف بأنه متهم الاّ بعد صدور لائحة الاتهام ضدّه.
- يتعامل الصحفي مع مواقف النيابة العمومية ولسان الدفاع والقائمين بالحق الشخصي بنفس المسافة.
- يمتنع الصحفي عن نقل صور المتهمين وهم في وضع التقييد
- لا ينشر الصحفي أي معلومات أو صور أو معطيات يمكن أن تشير للضحية في قضايا الاغتصاب.
- يمتنع الصحفي عن تقديم معطيات تكشف هوية الطفل الجانح
- يجب اتخاذ الاحتياطات اللغوية اللازمة عندما يكون الشخص في حالة احتفاظ لدى الأمن دون المثول أمام القضاء وعدم ذكر أي تهم ضدّه والاكتفاء بذكر موضوع سبب الإيقاف.
- من الضروري نشر خبر الإفراج عن الشخص الذي تمّ نشر إيقافه
- يمتنع الصحفي عن التسجيل داخل قاعات الجلسات إلا بإذن قضائي
- ينقل الصحفي المرافعات وتصريحات المتهمين بكلّ حيادية وبكلّ دقّة وبكلّ استقلالية
- يمتنع الصحفي عن نقل تصريحات القصّر
- يشير الصحفي الى طبيعة الحكم إن كان ابتدائيا أو استئنافيا أو تعقيبيا.
- لا ينحاز الصحفي لأي طرف ويمتنع عن نقل معطيات حول القضيّة دون ذكر مصدرها ومقارنتها بمصدر آخر.
- يمتنع الصحفي عن نشر صور المتهمين إلا إذا كانت شخصيات عامة
- يمتنع عن نشر صور ضحايا حوادث المرور إذا كانت صادمة أو تمس من الكرامة الإنسانية أو تجعل من اليسير معرفة هوية الضحية.
- على الصحفي أن يكون على اطلاع بكل الإجراءات من بداية التتبع إلى حين صدور الحكم البات.

### 6.12. استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية

يستخدم الصحفيون مواقع الشبكات الاجتماعية والمنصّات الرقميّة لغايات عديدة منها الحصول على المعلومات ومتابعة المصادر المؤسسية واتجاهات الرأي العام وتفاعلات المواطنين مع الأحداث والتواصل مع بعض المصادر والحصول على مضامين ينتجها المستخدمون من صور وفيديوهات ومعلومات. كما يستخدم الصحفيون مواقع الشبكات الاجتماعية للتفاعل مع أصدقائهم وأقاربهم.

يحبذ بشكل عام أن يفصل الصحفيون بين استخداماتهم الذاتية الشخصية والمهنية العامة لمواقع الشبكات الاجتماعية. فالنسبة للاستخدامات المهنية العامة فأن مواقع الشبكات الاجتماعية تعتبر فضاء عاما يستوجب من الصحفي أن يحترم فيه القانونوالأخلاقيات المهنية.

يتفاعل الصحفيون مع مستخدمي مواقع الشبكات الاجتماعية وفق المعايير الأخلاقية والمهنية فيتجنب خطاب الكراهية والشتم والثلب وكل ما يمكن أن يسئ لكرامة الإنسان احتراما لمكانته الاجتماعية ولشرف المهنة

- يتجنب الصحفي إفشاء الأسرار الداخلية المهنية للمؤسسة الصحفية والإعلامية ويحترم المبادئ الخاصة بمواقع الشبكات الاجتماعية كما وردت في المواثيق التحريرية للمؤسسات التي يشتغل فيها.
- يمتنع الصحفي عن نشر المضامين التي يمكن أن تسئ إلى مكانته الاعتبارية وإلى سمعة المؤسسة الإعلامية والصحفية وإلى شرف المهنة وخاصة مضامين الكراهية والأخبار الزائفة.